دراسة صور التوثيق من كتاب جواهر العقود في بابي الإقرار والبيوع مقارناً بالنظام السعودي

Studying Documentation Forms from the Jewels of Contracts Book (Jawahir Aleuqud) in the Chapters of Acknowledgment and Sales Compared to the Saudi System

✍ إعداد الباحث

فراس منصور علي حجازي

Firas Mansour Ali Hegazy

باحث دكتوراه تخصص: الدراسات القضائية ـ قسم: الشريعة والدراسات الإسلامية ـ كلية: الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة: الملك عبد العزيز بجدة.

دراسة صور التوثيق من كتاب جواهر العقود في بابي الإقرار والبيوع مقارناً بالنظام السعودي.

فراس منصور علي حجازي
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، تخصص الدراسات القضائية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، السعودية.
البريد الإليكتروني: hijazi@mha-lawfirm.com

ملخص:
هدف البحث إلى التعريف بالنقاط التالية: تمهيد موجز بالإمام شمس الدين المنهاجي الأسيوطي. تعريف بكتاب جواهر العقود، والبواعث التي أدت إلى تأليف الكتاب، والمنهج الذي سار عليه المؤلف في كتابه. تعريف بالتوثيق وأهم أحكامه. تعريف الإقرار، ومشروعيته، وجهات صدوره، وأنواعه، والقاعدة في توثيق الإقرار. ذكر بعض صور توثيق الإقرار التي أوردها المنهاجي في كتابه، ودراسة المسائل الواردة فيها، ثم مقارنتها بصور توثيق الإقرار في النظام السعودي. تعريف البيوع، ومشروعيتها، وأركانها وشروطها، والقاعدة في توثيق البيوع، والفوائد المتعلقة بذلك. ذكر بعض صور البيوع التي أوردها المنهاجي في كتابه، ودراسة المسائل الواردة فيها، ومقارنتها بصور توثيق البيوع في النظام السعودي. منهج البحث: دليل كتابة الرسائل العلمية بجامعة الملك عبد العزيز بمحافظة جدة بالمملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. وابرز ما توصلت إليه لدراسة من نتائج: يُشرع الإقرار في الحقوق والأصل في ذلك من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. تعدد جهات صدور الإقرار كل بحسب حاله، ولا يعني صدور الإقرار من تلك الجهات أنه معتبر شرعاً على الدوام، وإنما لكل حالة تفصيل لدى الفقهاء. أن يُختم الإقرار بتصديق الـمُقَرّ له، أو المقبوض عنه - إن حضر مجلس الإقرار - وإن لم يحضر مجلس الإقرار، فلا حاجة إلى تصديقه.

الكلمات المفتاحية: صور التوثيق، كتاب جواهر العقود، الإقرار، البيوع، النظام السعودي.

Studying Documentation Forms from the Jewels of Contracts Book (Jawahir Aleuqud) in the Chapters of Acknowledgment and Sales Compared to the Saudi System

Firas Mansour Ali Hegazy
Department of Sharia and Islamic Studies, Judicial Studies, College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia.
E-mail: hijazi@mha-lawfirm.com

ABSTRACT:
The aim of this research is to define the following points: A brief introduction of Imam Shams Al-Din Al-Minhaji Al-Assiouti; definition of the book Jewels of contracts; the motives that led to the writing of the book; the approach that the author followed in his book; definition of documentation and its most important provisions; definition of acknowledgment, its legality, issuers and types; and the rule in documenting acknowledgment. The research also addressed some forms of attestation of acknowledgment mentioned by Al-Minhaji in his book, studying the issues contained, and then comparing them with images of documenting acknowledgment in the Saudi system. The research also tackled definition of sales, its legality, its pillars and conditions, the rule in documenting sales, and the benefits related. The researcher displayed a number of forms of sales that Al-Minhaji mentioned in his book and studied the issues contained therein, and compared them with pictures of documenting sales in the Saudi system. The results of the research revealed that it is legislated to acknowledge the rights and principle in the light of the Holy Quran, Sunnah, consensus and analogy. The acknowledgment is a multiplicity of bodies, each according to his case, and the issuance of the acknowledgment by these bodies does not mean that it is always considered Sharia, but for each case a detail is given to the jurists. The acknowledgment should be stamped with the approval of the person who is admitted or arrested - if he attended the approval board - and if he did not attend the approval board, there is no need to ratify it.

Keywords: Documentation Forms, Contracts Jewels Book, Declaration, Sales, the Saudi System.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إن الاشتغال بالعلم النافع هو خير ما يصرف الإنسان فيه وقته وعمره، وأشرف مراتب العلم هي العلم بشرع الله تعالى، وثمرة علوم الشرع هي: الفقه، وذلك مصداقاً لقول النبي ﷺ: ((من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزل هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)) (١).

ومن بين فروع علم الفقه فرع عُني بتوثيق الحقوق بين الناس، حيث إن توثيق الحقوق أمر مهم يرجع إليه الناس حال نسيانه، أو اختلافهم عند التنازع، وقد سمى بعض فقهاء الإسلام علم التوثيق بـ(علم الشروط).

إن علم التوثيق على قدر كبير من الأهمية، حيث إنه يبحث في كيفية تدوين الحقوق للرجوع لها عند الحاجة، مما يستدعي البحث في مسائله بما يلائم متطلبات الحياة المعاصرة.

ولقد اعتنى علماؤنا الكرام في السابق بعلم التوثيق، فمن اطلع على مؤلفاتهم في هذا الفن فإنه يجد علماً غزيراً مبنياً على قواعد فقهية تشمل معظم أبواب الفقه، ومنها الموضوعات التي تعالج كيفية توثيق الإقرارات المختلفة، وكذلك توثيق الالتزامات عقوداً كانت أو فسوخاً وغيرها.

ومن جملة تلك المؤلفات كتاب عظيم النفع، جليل القدر، وهو كتاب (جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود) للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي(٢)، المتوفى سنة ٨٨٠.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، وباب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، (٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، وباب النهي عن المسألة، (١٠٣٧).

(٢) يرى سعادة الأستاذ الدكتور/ الليثي حمدين خليل الليثي – حفظه الله -: أنه يجب تعديل لفظ الأسيوطي إلى السيوطي نسبة إلى أصل اسم البلدة: سيوط، حيث إن النسبة إليها تكون: السيوطي، وليس الأسيوطي، وقد نسب إليها=

وتتجلى قيمة هذا الكتاب في مجهود مؤلفه في تقديم هذا العلم بصورة واضحة لأهل زمانه، حيث قال: (وكان قد وقع لي شيء أشكل عليّ وخفي فيه الصواب، فعدلت إلى السؤال عنه من عدول فضلاء، وأساطين من الموقعين والنبهاء والنبلاء، لم يأتني أحد ممن سألته بجواب، وربما قال الذي عنده علم من الكتاب: لا بأس أن تضع في هذا الفن كتاباً، تكشف به ظلمة ما أبهم من الإشكال فيتضح. فقلت له: أبشر، فإن الباب الذي قرعته قد فتح، وها أنا قد نهضت لذلك فاسترح) [1].

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في علم التوثيق أنه من العلوم المهمة؛ حيث تحفظ به الحقوق، وتصان به الأموال، وتزول المنازعات بين أفراد المجتمع، وفي هذا البحث دراسة لبعض صور التوثيقات في بابي الإقرار والبيوع مع مقارنتها بصور التوثيقات في النظام السعودي.

مشكلة البحث:

تتخلص مشكلة البحث في السؤال التالي:

ما هو المنهج الذي سار عليه المنهاجي الأسيوطي في صور التوثيقات الواردة في باب الإقرار والبيوع ؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالنقاط التالية:

- تمهيد موجز بالإمام شمس الدين المنهاجي الأسيوطي.
- تعريف بكتاب جواهر العقود، والبواعث التي أدت إلى تأليف الكتاب، والمنهج الذي سار عليه المؤلف في كتابه.
- تعريف بالتوثيق وأهم أحكامه.

= الإمام الجليل جلال الدين السيوطي، ولكن الباحث أراد إبقاء اللفظ كما هو عليه كما ورد في الكتاب، والتراجم التي وردت في كتب الطبقات.

(١) محمد بن أحمد بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦)، ٩/١.

- تعريف الإقرار، ومشروعيته، وجهات صدوره، وأنواعه، والقاعدة في توثيق الإقرار.
- ذكر بعض صور توثيق الإقرار التي أوردها المنهاجي في كتابه، ودراسة المسائل الواردة فيها، ثم مقارنتها بصور توثيق الإقرار في النظام السعودي.
- تعريف البيوع، ومشروعيتها، وأركانها وشروطها، والقاعدة في توثيق البيوع، والفوائد المتعلقة بذلك.
- ذكر بعض صور البيوع التي أوردها المنهاجي في كتابه، ودراسة المسائل الواردة فيها، ومقارنتها بصور توثيق البيوع في النظام السعودي.

منهج البحث:

قمت بإعداد هذا البحث على منهج دليل كتابة الرسائل العلمية بجامعة الملك عبد العزيز بمحافظة جدة بالمملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، وأهم النقاط التي تمت مراعاتها في كتابة البحث هي كالتالي:

١) عزو الآيات القرآنية التي وردت في البحث إلى سورها مع ذكر أرقام آياتها في الحاشية.

٢) عزو الأحاديث النبوية إلى مصادر تخريجها، فإن كان الحديث من الصحيحين، أو من أحدهما، اكتفيت بذكر المصدر دون الحكم عليه، وإن كان الحديث في غير الصحيحين ذكرت الحكم عليه من كتب المحققين.

٣) توثيق أقوال الفقهاء من كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب.

٤) بيان معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان معنى من كتب اللغة.

٥) الترجمة بإيجاز لكل علم من الأعلام غير المشهورين بما يكفي لتعريفه، مما يذكر في صدر البحث، لا في الحواشي، واستثنيت من ذلك ما ذكر من الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وأئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى.

٦) في نهاية البحث وضعت عدداً من الفهارس، وبيانها كالتالي:

- فهرس الآيات القرآنية، مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار مرتبة ترتيباً هجائياً.
- فهرس المصادر والمراجع، مرتبة ترتيباً هجائياً، وذلك بذكر اسم المؤلف الأول ثم لقبه وشهرته.
- فهرس الموضوعات.

هيكل البحث:

تمهيد – تعريف بالشمس المنهاجي الأسيوطي.

المبحث الأول – توثيق الإقرار.

المطلب الأول – تعريف الإقرار، ومشروعيته، وجهات صدوره، وأنواعه، والقاعدة في توثيق الإقرار.

المطلب الثاني –دارسة صور الإقرار.

المطلب الثالث – توثيق الإقرار في النظام السعودي.

المبحث الثاني – توثيق البيوع:

المطلب الأول – تعريف البيوع، ومشروعيتها، وأركانها وشروطها، والقاعدة في توثيق البيوع، والفوائد المتعلقة بذلك.

المطلب الثاني – دراسة صور توثيق البيوع.

المطلب الثالث – توثيق البيع في النظام السعودي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

تمهيد

تعريف بالشمس الدين المنهاجي الأسيوطي وكتابه "جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود". وتعريف بالتوثيق وأهم أحكامه

أولا – التعريف بالإمام شمس الدين المنهاجي الأسيوطي:

اسمه، ونسبه:

هو محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، الشمس الأسيوطي، ثم القاهري، الشافعي المنهاجي [١].

مولده:

ولد المنهاجي بمدينة أسيوط بمصر شهر جمادي الآخرة سنة ٨١٣ هـ، وقيل: ولد سنة ٨١٠ هـ [٢].نشأته:

ولد المنهاجي في مدينة أسيوط بمصر، ونشأ بها فحفظ القرآن، ومتن العمدة [٣]، والأربعين

النووية [٤]،

(١) انظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، بدون تاريخ) ١٣/٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) العمدة: عمدة العقائد، للإمام حفاظ الدين: عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة (٧١٠ه)، وهو مختصر يحتوي علي: أهم قواعد علم الكلام. انظر: مصطفى حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م)، ١١٦٨/٢.

(٤) الأربعون النووية: كتاب ألفه الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) به أربعون حديثاً نبوياً. انظر: يحيى بن شرف النووي، الأربعون النووية، (بيروت: دار المنهاج، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ١.

وحفظ الشاطبية [١]، وقرأ القرآن برواية أبي عمرو الداني [٢]، وقرأ المنهاج الأصلي[٣]، والفرعي[٤]، وقرأ في الاعتقاد كتاب سطور الأعلام في معرفة الإيمان والإسلام[٥]، وكتاب الملحة في اعتقاد أهل الحق[٦] .

وقد أذن له الإمام ابن حجر العسقلاني [١] في العقود، وفي ذلك قال صاحب الضوء اللامع: "وجمع في الشروط كتاباً سماه جواهر العقود، ومعين القضاة والشهود، في مجلد ضخم، وأذن له شيخنا في العقود"[٢].

(١) الشاطبية: القصيدة المشهورة بالشاطبية، في علم القراءات وتسمى: "حرز الأماني، ووجه التهاني" لأبي محمد: القاسم بن فيره الشاطبي، الضرير، المتوفى: بالقاهرة، سنة ٥٩٠هـ. انظر: القاسم بن فيرة بن خلف الشاطبي، حرز الأماني، ووجه التهاني في القراءات السبع، (بيروت: دار الكتاب النفيس، ١٤٠٧هـ)، ١٥؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، ٦٤٦/١.

(٢) هو عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي، أبو عمرو الداني، الحافظ، المقرئ، عرف بالداني، لسكناه "دانية"، ولد سنة ٣٧١هـ، كان أحد الأئمة في علم القرآن، والحديث، له مصنفات كثيرة بلغت مائة وعشرين مصنفاً، توفي سنة ٤٤٤هـ. انظر: خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ط٢، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٧٤هـ -١٩٥٥م)، ٣٨٥؛ محمد صديق خان القنوجي، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، (الدوحة: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ٣١٠.

(٣) المنهاج الأصلي: منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥هـ). انظر: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، (غزة: كلية الشريعة والقانون، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ١.

(٤) المنهاج الفرعي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للإمام أبو زكريا محي الدين النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). انظر: يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عوض قاسم عوض،(بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ٧ .

(٥) كتاب سطور الأعلام في مباني الإيمان والإسلام، ألفه: الحسن بن محمد القرشي الحمصي، يعرف بابن الحمصي. انظر: عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ٤/٨.

(٦) كتاب الملحة في اعتقاد أهل الحق، ألفه: عز الدين عبد العزيزي بن عبد السلام السلمي، العز بن عبد السلام، المعروف بسلطان العلماء. انظر: العز بن عبد السلام، رسائل في التوحيد، تحقيق: إياد خالد الطباع، (دمشق: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ١١ – ٢٧.

وقد تكسَّب بالشهادة، وتميز بالأدب، ونظم القصائد، وقد نُقِلَت عنه قصيدة في مدح ابن حجر العسقلاني، يقول فيها:

يـا كعبـة قبـل الوقـوف دخلتهـا مـن بـاب شـيبةِ حَمـدِك المتأكِّـدِ

وطفِقـتُ أدعـو عنـدما أبـصرتها موضوعةً في ركنِ هذا المسجدِ (١)

وانتقل المنهاجي رحمه الله إلى مكة المكرمة، وجاور فيها، ثم رجع إلى القاهرة بمصر (٤).

وصحب المنهاجي الأمير جانم (٥) (٦)، وهو قريب للأشرف برسباي(٧)، وقرَّبه الأمير جامم، واختص به، وسافر المنهاجي معه إلى حلب، ثم إلى الشام.

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد، الشهاب أو الفضل الكِناني العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي، ويعرف بابن حجر، ولد سنة ٧٧٣هـ بمصر، ونشأ بها، ألف فتح الباري في شرح صحيح البخاري، وولي القضاء، والخطابة بجامع الأزهر بمصر، توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر: السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، ٣٦/٢ – ٤٠.

(٢) المرجع سابق، ١٣/٧.

(٣) انظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ٤٩٣/١، ٤٩٤.

(٤) انظر: السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، ١٣/٧.

(٥) هو جانم الأشرفي برسباي، قريب الأشرف برسباي، وقد استقدمه من جركس وعمهل خاصكياً ثم أشركه مع غيره في إمرة الطلبخانات، وقد تعرض لمحنة بعد موت الأشرف برسباي، وعندما ولي الأشرف اينال قدمه بالقاهرة وأعطاه نيابة حلب ثم الشام، وقد كان ديناً متعبداً مقتفياً أثر السُّنة محباً للفقهاء والصالحين، توفي سنة ٨٦٧ هـ . انظر: المرجع السابق، ٣/ ٦٤.

(٦) ذكر السخاوي في الضوء اللامع أن المنهاجي صحب الأمير جامم، وهو خطأٌ، والصواب: جانم؛ وذلك لما تقدم من ترجمة الأشرف جانم. انظر: المرجع سابق، ٧/ ١٣.

(٧) هو برسباي الدقماقي الظاهر برقوق، من ملوك الدولة الشركسية التي حكمت مصر والشام، وكان ملكهم مائة وثمانية وثلاثين سنة بداية من عام ٧٨٤هـ، وقد كان الأشرف برسباي رقيقاً، فاشتراه الأمير دقماق الظاهري نائب ملطية، وقدمه هدية إلى الظاهر برقوق، فأعتقه، وقربه، ورقاه إلى أن ولاه الملك، ومن جملة مناقبه أنه أخذ بلاد قبرس، وأسر ملكها سنة ٨٢٩هـ، ويذكر عنه أنه كان عاقلاً، مدبراً، بنى مدرسة الأشرفية =

وقد نقل الفضلاء عن المنهاجي نثره، ونظمه، ويُذكر أنه كَتَبَ في الأدب، والتاريخ [١].

شيوخه:

تعلم المنهاجي خلال نشأته في أسيوط لدى ثلة من العلماء الفضلاء، فحفظ القرآن الكريم عند شيخه سعد الدين الواحي [٢] ، وغيرِهِ، وقرأ القرآن برواية أبي عمرو الداني على الشمس البوصيري[٣].

وقرأ في الفقه على الزكي الميدومي[٤]، والشمس بن عبد الرحيم[٥]، والبدر بن الخلال[١].

=بمصر، توفي سنة ٨٤١هـ. انظر: عبد الملك بن حسين العصامي المكي، سمط العوالي في أنباء الأوائل التوالي، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود – علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، ٣٨/٤، ٤٨/٤-٤٩.

(١) انظر: السخاوي، الضوء اللامع، المرجع السابق، ١٣/٧.

(٢) لم أجد له ترجمة في كتب الطبقات والتراجم، ومنها: الضوء اللامع للسخاوي، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي، وديوان الإسلام للغزي، وسير أعلام النبلاء للذهبي، وغيرها.

(٣) هو أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قيماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، أبو العباس، شهاب الدين، من حفاظ الحديث، ولد بأبو صير بمصر سنة ٧٦٢ هـ ونشأ بها، وتعلم فيها، وفي القاهرة، وعمل في نسخ الكتب، من مؤلفاته: "فوائد المنتقي لزوائد البيهقي"، و"زوائد ابن ماجه على باقي الكتب الخمسة"، توفي في القاهرة سنة ٨٤٠هـ. انظر: السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، ٢٥١/١، ٢٥٢. انظر أيضاً: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م)، ٣٦٣/١.

(٤) هو أبو بكر بن عمر بن يوسف، الزكي، الميدومي، المصري، الشافعي، سمي: الميدومي نسبة لميدوم في مصر، والد شهاب الدين أحمد، وهو أحد من كتب عن ابن حجر، وسمع عليه "ترجمة البخاري"، ولم تذكر وفاته. انظر: السخاوي، الضوء، اللامع، مرجع سابق، ١١/ ٦٥، ١١/ ٢٣٠.

(٥) هو محمد بن عبد الرحيم بن أحمد، الشمس، المصري، الشافعي، المنهاجي، نسبة إلى شهرة جده؛ لكونه يحفظ المنهاج، وهو [أي: محمد بن عبد الرحيم] سبط ابن اللبان، ولد=

كما قرأ مجموع الكلائي في الفرائض [٢] على الشهاب السخاوي [٣]، وقيل: أنه قرأ مجموع الكلائي، والملحة على الشهاب العجمي[٤]، وليس على الشهاب السخاوي، وهذا ما نقله صاحب الضوء اللامع عن المنهاجي[٥].

وسمع الحديث من شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، وسمعه أيضاً من التقي بن عبد الباري الكفيف [٦]، وغيرهم.

ولقي المنهاجي: الجلال البُلقيني[٧] ،

= سنة ٧٧٢هـ تقريباً، أخذ عن مشايخ عصره، وكان حسن الإدراك، واسع المعرفة، مات سنة ٨٣٦هـ. انظر: السخاوي، الضوء اللامع، المرجع سابق، ٤٩/٨.

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر، البدر، أو الشمس بن الشهاب بن البدر بن الصدر المصري، الشافعي، يعرف بابن الخلال، ولد سنة ٧٧٦هـ، بمصر، ونشأ بها، باشر في مصر عدة وظائف، وقام بالتدريس، والخطابة بجامع ابن نصر الله، وناب القضاء في مدينة فوة بمصر، وكان فقهياً، حافظاً للمذهب، توفي سنة ٨٦٧هـ، انظر: المرجع سابق، ٨٤/٧.

(٢) هو كتاب للشيخ أبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن شرف الكلائي، الفرضي، الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٧هـ، وهو مجموع لعدة كراريس في علم الفرائض، منها: الفارقية، وشرحها، والقواعد الصغرى، والمسائل الرياضية في الفرائض، وغيرها. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، ١٦٠٥/٢.

(٣) هو أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن الشيخ عبد الواحد بن معمر بن عبود، الشهاب السخاوي، ثم القاهري، الشافعي، ولد سنة ٨٥٣هـ، بسخا في مصر، ونشأ بها، وتعلم فيها، ثم تحول إلى القاهرة، ولم تذكر وفاته. انظر: السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، ٢١٤/١.

(٤) هو أحمد بن عبد الله، الشهاب العجيمي، الحنبلي، أحد الفضلاء الأذكياء، مهر في العربية، والأصول، وقرأ علوم الحديث، ولازم الإقراء، والاشتغال في الفنون، توفي بالطاعون سنة ٨١٠هـ. انظر الضوء اللامع، مرجع سابق، ٣٧٢/١.

(٥) المرجع سابق، ١٣/٧.

(٦) هو محمد بن عبد الباري، تقي الدين المصري، الشافعي، الضرير، ممن أخذ عن السراج البلقيني، وكان فقيهاً، صالحاً، ولم تذكر سنة وفاته. انظر: المرجع سابق، ٢٧٨/٧.

(٧) هو عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح، الجلال أبو الفضل، وأبون اليمن بن السراج أبي حفص البُلقيني الأصل، القاهري، الشافعي، سبط البهاء بن عقيل، ولد سنة ٧٦٣هـ، ولي القضاء، وكان ذكياً، قوي الحافظة، وقد اشتهر اسمه، وطار ذكره بعد موت ابيه، وانتهت إليه رياسة الفتوى، توفي سنة ٨٢٤ هـ. انظر: السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، ٤/ ١٠٦-١١٣.

والولي العراقي[١]، والبيجوري[٢] ، والشرف الأقفهسي[٣] ، والتفهني[٤] ، وقارئ الهداية[٥]، والبساطي[٦].

---

(١) هو أحمد بن عبد الرحيم الحسين بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم، الولي، أبو زرعة بن الزين أبي الفضل، الكردي الأصل، المهراني، القاهري، يُعرف كأبيه بابن العراقي، ولد سنة ٧٦٢هـ، بالقاهرة، برع في الحديث، والفقه، وأصوله، والعربية، والمعاني، والبيان، وغيرهما، وولي القضاء بالديار المصرية بعد وفاة الجلال البلقيني، وسار فيه سيرة حسنة، وتوفي سنة ٨٢٦هـ. انظر: المرجع السابق، ١/ ٣٣٦-٣٤١.

(٢) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن علي الشهاب أبو زرعة بن الشمس بن البرهان، البيجوري الأصل، القاهري، ثم الشافعي، حج غير مرة، وجاور بالمدنية، وزار القدس، من مؤلفاته: الشرح جامع المختصرات، وسماه: "الجامع ومفتاح ما أغلق على المطالع لجامع المختصرات ومختصر الجوامع"، واختصره بعد ذلك، وسماه: "اسنان المفتاح"، ولم تذكر سنة وفاته. انظر: المرجع السابق، ٢/ ٦٥-٦٧.

(٣) هو عيسى بن محمد بن عيسى، الشرف الأقفهسي، ثم القاهري، الشافعي، اشتغل بالفقه، وأصوله وغيرهما، ولازم البلقيني، وأذن له بالتدريس، وناب الحكم في بعض البلاد عن البرهان بن جماعة، وكذا ناب بالقاهرة مدة طويلة، ويذكر عنه أنه كان فقيهاً، عالماً، بارعاً، عفيفاً، كثير الاستحضار لفروع مذهبه، مشكور السيرة في أحكامه، توفي سنة ٨٣٥هـ. انظر: المرجع السابق، ٦/ ١٥٦.

(٤) هو عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي بن هاشم، الزين، أبو هريرة، التفهني، ثم القاهري، الحنفي، ولد سنة ٧٦٤هـ، بتفهنا بمصر، ثم قدم هو وأمه إلى القاهرة، مثر في الفقه، وأصوله، والتفسير، وأصول الدين، والعربية، والمعاني، والمنطق، وغيرها، ولي القضاء، وانتهت إليه رئاسة أهل مذهبه، توفي سنة ٨٣٥هـ. انظر: المرجع السابق، ٤/ ٩٨، ٩٩.

(٥) هو عمر بن علي بن فارس، السراج، أبو حفص، الكناني، القاهري، الحسيني، الحنفي، يُعرف بقاري الهداية؛ تمييزاً له عن سراج آخر كان يرافقه في القراءة على العلاء السيرامي شيخ البرقوقية، ولد بالقاهرة، ونشأ بها، وترقى في الفقه، وأصوله، والعربية، والتفسير، وغيرها، وانتهت إليه رياسة الحنفية في وقته، تصدى للإفتاء، والتدريس، ولم يقبل على التصنيف، وصار من أعيان المذهب الحنفي كابن الهمام، توفي بالقاهرة سنة ٨٢٩هـ. انظر: المرجع سابق، ٦/ ١٠٩، ١١٠.

(٦) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن نَعِيم بن مقدِّم، الشمس، أبو عبد الله البساطي، ثم القاهري، المالكي، يعرف بالبساطي، ولد سنة ٧٦٠هـ، وقيل سنة ٧٦٢هـ، تقدم في الفقه، والعربية، والمعاني، والبيان، والمنطق، والحكمة، والجبر، والطب، والهندسة، والحساب، =

وكذلك ابن مغلي[١] ، والنجم بن الوارث[٢] ، والحمصي[٣] ، وأخذ النحو على الزكي الميدومي[٤] [٥].

مؤلفاته:

من أهم مؤلفات المنهاجي كتابه – محل هذه الدراسة –: (جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود) [٦].

ومن مؤلفاته أيضاً:

- (التذكرة المنهاجية)[٧].

=وصار إمام عصره، وفريد دهره، ولي قضاء المالكية في الديار المصرية، توفي سنة ٨٤٢هـ بالقاهرة. انظر: السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، ٧/ ٥ – ٧.

(١) هو علاء الدين علي بن محمود بن أبي بكر الحموي، يعرف بابن مغلي، ولد سنة ٧٧١هـ، وكان آية في سرعة الحفظ، ولي قضائي الديار المصرية، ومات سنة ٨٢٨هـ. انظر: السيوطي، حسن المحاضرة، مرجع سابق، ٤٩٣/١.

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمد بن عبد الوارث بن محمد، القرشي، البكري، المصري، المالكي، ولد سنة ٧٨٣هـ، بمصر، ونشا بها، ناب في القضاء عن الشمس المدني، وابن خلدون، وعن الجلال البلقيني، فمن بعدهم، مات سنة ٨٦٨هـ. انظر: السخاوي، الضوء اللامع، المرجع السابق، ٤/ ٩٠، ٩١.

(٣) هو عمر بن موسى بن الحسن، السراج، القرشي، المخزومي، الحمصيُّ، ثم القاهري، الشافعي، يعرف بابن الحمصي، ولد بمحص سنة ٧٧٧هـ، ولي القضاء في مصر، وطرابلس، ودمشق، توفي سنة ٨٦١هـ ببيت المقدس. انظر: المرجع السابق، ٦/ ١٣٩– ١٤٢.

(٤) تـقدم التعريف به في صفحة ٩.

(٥) لم يجد الباحث في كتب التراجم والطبقات التي ترجمت للمنهاجي ذكراً لأقرانه، وتلاميذه. انظر: السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، ٧/ ١٣؛ الغزي، ديوان الإسلام، مرجع سابق، ١٩١/٤.

(٦) مطبوع في مجلدين، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، إصدار دار الكتب العلمية بلبنان، سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(٧) مخطوط لم يطبع. انظر: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، الأعلام، ط١٥، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٣٣٥/٥.

- (إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى)[١].
- (تحفة الظرفاء) [٢].
- (فضائل الشام) [٣].
- (هداية السالك إلى أوضح المسالك)[٤] [٥].

المطلب الخامس – وفاته:

ذكر صاحب ديوان الإسلام أن المنهاجي توفي بعد سنة ٨٩٠هـ، ولم يذكر شهر وفاته [٦].

ثانياً – منهجه في تأليف كتابه "جواهر العقود":

الباعث على تأليف كتاب (جواهر العقود):

عزا المنهاجي سبب تأليف كتابه لسببين هما:

السبب الأول – استخدام مصطلح أهل زمانه في هذا الفن:

ذكر المنهاجي أنه بحث في كتب المتقدمين في فن الوثائق والسجلات؛ فوجد في عباراتها صعوبة وطولاً تمجُّه الأسماع؛ لاختلاف فهم أهل زمانه، ومصطلحاتهم، عن فهم المتقدمين، ومصطلحاتهم؛ فأحب أن يضع كتاباً قريباً في عباراته، ومصطلحاته من فهم أهل زمانه[٧] .

(١) مطبوع في مجلدين، بتحقيق الدكتور أحمد رمضان أحمد، إصدار الهيئة العامة للكتاب بمصر، سنة ١٩٨٢م.
(٢) مخطوط لم يطبع. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٣٣٤/٥
(٣) طبع ضمن في مجموع عن فضائل الشام، تحقيق: عادل بن سعد، إصدار دار الكتب العلمية بلبنان سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
(٤) مخطوط لم يطبع. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٣٣٥/٥.
(٥) انظر أيضاً: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٣٣٤/٥، ٣٣٥. انظر أيضا: كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ٢٩٧/٨.
(٦) محمد بن عبد الرحمن الغزي، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ –١٩٩٠م)، ١٩١/٤.
(٧) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٩/١.

السبب الثاني – وقوعه في إشكال لم يجد له من جواب:

ذكر المنهاجي أيضاً: أنه وقع في شيء أشكل عليه، وخفي الصواب عنه؛ فسأل أهل الاختصاص في علم التوثيق، فلم يجد لإشكاله جواباً، وأشار عليه أحد الفضلاء بأن يضع في هذا الفن كتاباً؛ فلربما أعانه ذلك على الوصول إلى مبتغاه.

فحضَّه هذا الرأي على الشروع في تأليف هذا الكتاب، مستعيناً بالمؤلفات السابقة، ومستخلصاً لأهم فوائدها [١].

منهج المؤلف في كتابه جواهر العقود:

نص المنهاجي على مسلكه ومنهجه في التأليف وذلك في مقدمة كتابه [٢]، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا – اتباعه لمصطلح أهل زمانه في صياغة العقود والتوثيقات:

سبق وأن تمت الإشارة أن إحدى البواعث وراء تأليف المنهاجي لكتابه هو لتقريب العبارات إلى أفهام أهل عصره؛ لأنه وجد مؤلفات المتقدمين في علم الوثائق والشروط عسيرة المصطلحات، صعبة العبارات، أو مبسوطة أكثر مما ينبغي، مما قد يسبب إخلالاً في المعاني.

وقد رأي رحمه الله تعالى أن يكون لألفاظ المتقدمين تهذيب وتقريب وترتيب؛ حتى تكون أقرب على المتعاملين من أهل زمانه [٣].

ثانياً – ترتيبه الكتاب على أبواب الفقه:

رتب المنهاجي موضوعات كتابه على ترتيب أبواب الفقه؛ وغرضه من ذلك أن يوضح أحكام كل موضوع توضيحاً جلياً على مذهب الإمام

(١) المرجع سابق.
(٢) انظر: المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ١/ ٩-١١.
(٣) انظر: المرجع السابق.

الشافعي؛ حتى يكون الموثق على دراية بأحكام ما يوثقه، عالماً بما يجوز فيه، ومحترزاً عما لا يجوز.

ومن خلال عرضه لأحكام كل موضوع، فإنه يأتي على المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، دون ترجيح لقولٍ من الأقوال(١).

ثالثاً – صياغة المصطلح أو القاعدة الذي يتم التوثيق عليها:

بعد أن يعرض المنهاجي لأحكام كل باب من أبواب الفقه، وما فيه من خلاف فقهي، فإنه ينتهي إلى صياغة المصطلح أو القاعدة الذي يتم التوثيق على أساسها، مراعياً أن تكون عبارات المصطلح وجيزةً محكمة؛ تجمع بين جزالة اللفظ وقِصَرِ العبارة(٢). ولكنه ترك التفصيل لبعض أبواب الفقه التي ذكرها، وأورد صور التوثيق في تلك الأبواب، دون تفصيل للمصطلح الواجب اتباعه.

رابعاً – حصر التوثيق في نوعين اثنين:

النوع الأول – بيان معرفة ما يحتاجه العدل(٣) في توثيق رسم شهادته في الوقائع على اختلاف أنواعها: من الأقارير، والمبايعات، والتمليكات، والإيجارات، والصدقات، والأوقاف والوصايا، ونحو ذلك مما هو واقع بين الناس، وبيان معرفة ما يحتاج إليه مُوقِّعُ الحُكم(٤) من معرفة اصطلاح الإشهاد، والسجل، والمحاضر، والمناقلات، وفروض النفقات، وصور الدعاوى والمجالس، وغير ذلك مما يضع موقّع الحكم خطّهُ عليه(٥).

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) انظر: المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٩/١ – ١١.
(٣) العدل: الذين يكتب شهاداته في المراكز، والحوانيت. انظر: المرجع السابق، ٣٥٦/٢.
(٤) مُوقِّعُ الحكم: الذي يسجل على الحاكم إثباتاته وأحكامه. انظر: المرجع السابق ٣٥٨/٢.
(٥) انظر: المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٣٥٥/٢، ٣٥٦.

النوع الثاني – بيان ما تقوم به البينة عند القاضي، وما يجري تحت تحمل شهادة الشاهد على اختلاف الحالات والوقائع [١].

قال المنهاجي: "وهذان النوعان من أهم الأمور التي تتعلق بهذا التأليف، وعليها مدار أحكامه، وإليهما يُرجَعُ في حل كّل أمرٍ وعقده، وعلى ما يترتب عليهما يكون العمل في حالتي النقض والإبرام"[٢].

خامساً – ذكر الحُلى والكُنى والألقاب التي تعارف عليها الفقهاء والعامة في زمانه:

ختم المنهاجي كتابه بفصل ذكر فيه الحُلى، والكنى، والألقاب المتداولة بين الناس في زمانه، والتي تطلق على الخلفاء، والملوك، والسلاطين، وولاة الممالك الإسلامية، والقضاة، والعلماء، وقواد الجيوش، وأصحاب الحِرف؛ وذلك لأن من يمارس صناعة التوثيق لابد له أن يعرِّف الناس بألقابهم، ويسميهم بأسمائهم؛ حتى يكون حاذقاً في صنعته، بعيداً عن إنزال الناس في غير مقاماتهم، وتسميتهم بغير أسمائهم [٣].

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٢/٣٥٥، ٣٥٦.
(٣) انظر: المرجع سابق، ١/ ٩ – ١١

ثالثاً – تعريف التوثيق وأهم أحكامه:

تعريف التوثيق في اللغة والاصطلاح:

التوثيق في اللغة: "وَثُقَ الشيءُ بالضم، وَثَاقَةً: قَوِيَ وثَبَتَ، ووثِقت به أثِق – بكسرهما– ثِقةً ووثوقاً: ائتمنتُهُ [(١)].

يُعرَّفُ التوثيق في الاصطلاح بأنه: "علم يضبط أنواع المعاملات، والتصرفات بين شخصين، أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها، ويكسبها قوة الاثبات عند التقاضي "[(٢)].

ويرادف علم التوثيق علم الشروط والسجلات، ويُعرف بأنه: "علم يبحث في كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالرقاع، والدفاتر؛ ليحتج بها عند الحاجة إليها"[(٣)].

كما نص نظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ على تعريف التوثيق بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تكفل إثبات الحق على وجه يصح الاحتجاج به، وفقاً لأحكام النظام"[(٤)].

موضوع التوثيق:

موضوع التوثيق هو: كيفية إثبات العقود، والالتزامات، والتصرفات بين الناس، وكتابة وتدوين الأحكام الثابتة لدى القضاء، وكذلك الإقرارات، وشهادة الشهود[(٥)].

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، ٦٤٧/٢. مادة (وَثَق)

(٢) عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، (الإمارات العربية المتحدة: منشورات المجمع الثقافي ومركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ٢٦/١.

(٣) أحمد بن مصطفى طاش كبري زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ٥٥٧/٢.

(٤) المادة الأولى من نظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٦٤)، وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.

(٥) انظر: محمد بن عبد الله العامر، علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤١١هـ –١٩٩١م)، ١٥.

حكم التوثيق:

إن الأصل في مشروعية التوثيق هو ما أنزله الله سبحانه في آيتي المداينة. يقول الله عز وجل في صدرها: { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَىٰٓ أَجَل مُّسَمّى فَٱكتُبُوهُ.....** } (١).

وعليه فإن أحكام التوثيق في العقود، والمعاملات، والمداينات، والأنكحة تتنوع بحسب الحال، فقد يكون التوثيق واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مكروهاً، أو محرماً، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول – الحالات التي يكون فيها التوثيق واجباً:

إن من أهم المواضع التي يجب فيها التوثيق يكون النكاح، فتوثيق عقد النكاح واجبٌ؛ وذلك بالإشهاد عليه، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الإشهاد على عقد النكاح(٢).

وقد ذكر المنهاجي في كتاب الشهادات، قوله: "اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن الشهادة شرط في النكاح، وأما سائر العقود كالبيع فلا يشترط الشهادة فيها"(٣).

الفرع الثاني – الحالات التي يكون فيها التوثيق مندوباً:

يكون التوثيق مندوباً إليه في سائر العقود، والمعاملات بين الناس، إلا النكاح، وفي ذلك قال الجصاص في تفسيره لآية المداينة: " ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة، والإشهاد، والرهن المذكورِ جميعه في هذه الآية: ندب، وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح، والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئاً

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) انظر: أبوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦هـ)، ٢٥٢/٢ ؛ محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحَطَّاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٤٠٨/٣ ؛ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ١٧٥/١٦؛ علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د.عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥)، ٢٤٤/٢٠ – ٢٤٨.

(٣) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٣٥٠/٢.

منه غير واجب، وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المداينات، والأشربة، والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك، من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولو كانت الصحابة، والتابعون تُشهِدُ على بياعاتها، وأشريتها؛ لورد النقل به متواتراً مستفيضاً، ولا نكرت على فاعله تَرك الإشهاد، فلما لم يُنقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض، ولا إظهار النكير على تاركه من العامة، ثبت بذلك أن الكتاب، والإشهاد في الديون، والبياعات غير واجبين"[(١)].

حكم تعلم التوثيق:

إن تعلُّمَ التوثيق من فروض الكفاية، فإن قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين.

وقد أكَّدَ ذلك الجصاص في تفسيره، بقوله: "يلزم من عَرَفَ الوثائق والشروط بيانها لسائلها، على حسب ما يلزمه بيان سائر علوم الدين، والشريعة، وهذا فرض لازم للناس على الكفاية، إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين"[(٢)].

(١) أحمد بن علي بن أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٢/٢٠٦.
(٢) المرجع سابق، ٢/٢١٠.

المبحث الأول – توثيق الإقرار

المطلب الأول – تعريف الإقرار، ومشروعيته، وجهات صدوره، وأنواعه، والقاعدة في توثيق الإقرار:

الفرع الأول – تعريف الإقرار:

الإقرار في اللغة: من الفعل الثلاثي: أقرَّ، وأقرَّ بالشيء، أي: اعترف به(١).

وتعريف الإقرار في الشرع لا يختلف عن تعريفه في اللغة، وقد ورد في حلية الفقهاء: "أن الإقرار هو: الإثبات، ويقال: أقرَّ فلان الشيءَ: إذا أثبته، وقرَّ الشيءُ، واستقرَّ في ذمته، والاعتراف، هو شكل الإقرار" (٢).

الفرع الثاني – حكم الإقرار:

الأصل في مشروعية الإقرار: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

فمن الكتاب الكريم، قوله تعالى: { **وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ** }(٣).

وقوله عز وجل: { **وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**}(٤).

ومن السنة النبوية الشريفة:

ما رُويَ عن ماعزَ بن مالك، والغامديِّة أنهما أقرَّا عند النبي ﷺ بالزنا، فأمر برجمِهما(٥) .

---

(١) انظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٤٩٦/٢. مادة (قرَّ).
(٢) أحمد بن فارس الرازي، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ١٤٥/١.
(٣) سورة آل عمران، الآية ٨١.
(٤) سورة التوبة، الآية ١٠٢.
(٥) نصُّ الحديث: عن سليمان بن بريده عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: ((يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله، وتب إليه، قال: فرجع=

وكذلك قوله ‘: (اغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) [1].

= غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ: ويحك ارجع فاستغفر الله، وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله ﷺ: فيما أطهرك، فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: أبه جنون، فأُخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمراً، فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: أزنيت، فقال: نعم فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبةٌ أفضل من توبة ماعز، أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين، أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس، فسلم، ثم جلس، فقال: استغفروا لماعز بن مالك، قال: فقالوا: = غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم، قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجعي، فاستغفري الله، وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك، قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: آنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها). أخرجه مسلم في كتاب الحدود، وباب من اعترف على نفسه بالزنى، (١٦٩٥).

(١) نصُّ الحديث: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا: ((إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر- وهو أفقه منه-: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، و ائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إني ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة، والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت). أخرجه البخاري في كتاب الشروط، وباب الشروط التي لا تحل في الحدود، (٢٥٧٥)؛ وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، وباب من اعترف على نفسه بالزنى، (١٦٩٧).

ومن الإجماع:

أجمع العلماء أنه لا خلاف بينهم على تعليقِ الحكمِ بالإقرار(١).

ومن القياس:

اتفق الفقهاء على تعلق الحكم بالشهادة إذا أديت على وجهها، والإقرار آكد من الشهادة، وأولى؛ لأن المقرَّ لا يُتهم فيما يقر به على نفسه(٢).

الفرع الثالث – جهة صدور الإقرار:

يصدر الإقرار من عدة جهات، هي:

١) ذكر مفرد.

٢) ذكران مثنيان.

٣) جماعة.

٤) مؤنثة مفردة.

٥) خنثى.

٦) أخرس أصمٌّ.

٧) أخرس غير أصمٌّ.

٨) منحبس اللسان عن النطق؛ بضعف حصل له.

٩) أعجمي لا يحسن العربية.

---

(١) انظر: أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، ٥٠/١؛ أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٢٥٧/٩.

(٢) انظر: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ٣١٩/٨؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م)، ٢٦٨/٣؛ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٤٥٣/٦.

١٠) عبد مأذون له في التجارة، وفي غيرها.

١١) مكاتب، وهو: العبد الذي يكاتبه سيده على نفسه بالعتق عند أداء النجوم[١].

١٢) عبد غير مأذون له في التجارة، وغيرها.

١٣) مراهق: هو الغلام الذي قارب الاحتلام، ولم يحتلم بعد[٢].

١٤) مجنون مُطبِق، هو: الذي أصابه جنون دائم[٣].

١٥) معتوه يفيق في وقت، ويجن في وقت آخر.

١٦) سكران[٤].

هذه الجهات التي لا يخلو صدور الإقرار عنها، ولا يعني صدور الإقرار من هؤلاء أنه معتبرٌ شرعاً على الدوام، وإنما هو على تفصيل سيأتي ذكره لاحقاً.

الفرع الرابع – أنواع الإقرارات:

١) إقرار بدين لازم للذمة عن قرض.

٢) إقرار بدين عن ثمن مبيع.

٣) إقرار بقبض في وفاء دين.

٤) إقرار في ثمن مبيع.

---

(١) انظر: أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة،(بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ١٥٩/٥؛ الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٥٢٤/٢. مادة (كتب). والنجوم، هي: جمع نجم، وهو: الكوكب، قال في المصباح المنير: "كانت العرب تؤقت بطلوع النجوم؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء، وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجماً تجوزاً؛ لأن الأداء لا يعرف إلا بالنجم، ثم توسعوا حتى سموا الوظيفة نجماً؛ لوقوعها في الأصل في الوقت الذي يطلع فيه النجم، واشتقوا منه فقالوا: نجَّمت الدَّين –بالتثقيل– إذا جعلته نجوماً". انظر: الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، ٥٩٤/٢–٥٩٥. مادة (نجم)

(٢) انظر: الفيومي، المصباح المنير، المرجع سابق، ٢٤٢/١. مادة (رهق)

(٣) انظر: المرجع السابق، ٣٦٩/٢. مادة (طبق)

(٤) انظر: المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٢٤/١–٢٥.

٥) إقرار بقبضِ أجرةٍ مأجور.

٦) إقرار بقبضِ حصة من مال تركة.

٧) إقرار بقبض مبلغ صداق.

٨) إقرار بقبض مبلغ في مصالحة عن شيء.

٩) إقرار بقبض مبلغ عن دية مقتول، أو حصة منها.

١٠) إقرار بقبض نجوم كتابة[١].

الفرع الخامس – القاعدة في توثيق الإقرار:

تتجلى القاعدة أو المصطلح الذي وضعه المنهاجي في توثيق الإقرار بما يلي:[٢]

١) أن يذكر اسم المُقِرّ، واسم أبيه، وجده، وشهرته، وما يعرف به.

٢) أن يذكر اسم المُقَرّ له، أو المقبوض عنه، مع ذكر اسم أبيه، وجده، وشهرته، وما يعرف به.

٣) أن يذكر قدر المبلغ المقر به من نقد، أو غيره مما يثبت في الذمة.

٤) أن يذكر موعد الوفاء: سواء كان الدين حالّا، أو آجلا.

٥) أن يذكر إقرار المقر في الدين بالملاءة، والقدرة على الأداء.

٦) أن يذكر العوض الذي سيقوم بأدائه، والوفاء به، ويوضح ذلك بما يخرجه عن الجهالة.

٧) أن يبين السبب الذي نشأ عنه الدين، أو السبب الذي نشأ عنه القبض، كأن يكون بدل قرض، أو ثمن مبيع، أو غير ذلك.

٨) أن يذكر الرهن – إذا وجد في المعاملة–.

---

(١) انظر: المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٢٥/١.

(٢) قال المنهاجي: "وينبني على مقتضى الحكم في هذا الباب ومسائل الخلاف: صور مختلفة المعاني، مؤتلفة المباني، مما قوبل فصح، وعذب لفظه، وفهم معناه، واتضح، ويسمى عند أهل هذا الفن: المصطلح". المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٢٤/١.

٩) أن يذكر الضامن – إذا وجد –، وإذن المضمون للضامن، ولا بد من بيان نوع الضمان، والضمان نوعان:

- ضمان في الذمة:

وهو: الالتزام لما ثبت في ذمة الغير من المال[١].

وفي هذه الحالة ينبغي على الضامن أن يقر بأنه مليء بما ضمنه، قادر على أدائه، عارف معنى ضمان الذمة، ولزومه شرعاً، وعارف بالمضمون له فيه[٢].

ويَحسُنُ أن يُكتب: أنه ضامن في العسر واليسر، والموت والحياة، والغيبة والحضور، وذلك حتى يخرج من الخلاف.

- ضمان الوجه، والبدن:

وهو: "التزام إحضار المكفول إلى المكفول له[٣]".

وهنا لابد أن يذكر أن الضامن عارف بمعنى ضمان الوجه، والبدن، وما يترتب عليه شرعاً.

١٠) أن يُختم الإقرار بتصديق المُقَرّ له، أو المقبوض عنه – إن حضر مجلس الإقرار – وإن لم يحضر مجلس الإقرار، فلا حاجة إلى تصديقه.

١١) أن يذكر التاريخ الذي حصل فيه الإقرار.

١٢) أن يذكر الشهود –إن وجدوا –، كما يذكر رسم الشهادة[٤] .

---

(١) انظر: محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م)، ٢٢/٢.

(٢) يقول صاحب مغني المحتاج في معنى معرفة المضمون له: "أي: معرفة الضامن، والمضمون له، كما أفصح به في التنبيه، والحاوي، وأضاف المصدر إلى المفعول، وهو قليل. قال صاحب المطلب: والمراد معرفته بالعين، لا الاسم، والنسب كما دل عليه كلام الماوردي، ولا المعاملة كما قاله صاحب المعين". الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢٠١/٣.

(٣) مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، ٢٠٧/٣.

(٤) يقول المنهاجي في رسم الشهادة: "اعلم أنَّ كيفيةَ رسمِ الشهادةِ بعد التاريخ، فيما يكتب عند شهود المراكز – على رأي الشاميين –، وعند شهود الحوانيت – على رأي المصريين – في الإقرار بالدين، إذا كان المقرُّ والمقَرُّ له حاضرين: أشهد على المقر

١٣) أن توضع علامة الحاكم، أو القاضي الذي وقع في مجلسه الإقرار[١] .

المطلب الثاني – دراسة صور الإقرار:

الصورة الأولى – توثيق إقرار بدينٍ:

صورة ما يكتب في ذلك: "أقرَّ فلان بن فلان الفلاني – وهو معروف لشهوده – إقراراً شرعياً، في صحته وسلامته، وطواعيته واختياره: أنَّ في ذمته بحقٍّ صحيحٍ شرعيّ لفلان بن فلان الفلاني، من الذهب الأشرفيّ[٢] ، أو العين[٣] الهَرِجَةِ المصري[٤] المصكوك بصكة الإسلام، كذا وكذا أشرفياً، أو كذا وكذا مثقالاً، أو من الفضةِ الطيبةِ الخالصةِ، السالمةِ من الغشِّ، المتعاملِ بها يومئذ بالديار المصرية، أو معاملةِ دمشقَ المحروسة كذا وكذا درهماً. فإن كان وزناً، قال: وزناً بصَنجِ[٥] الفضة، وإن كانت عدداً، قال: عدداً، أو من القمح الطيب الجديد

والمقر له المذكورين أعلاه، بما نسب إليهما أعلاه، في تاريخه، كَتَبَهُ فلان"، انظر: المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٢٥٦/٢. وسيأتي تفصيل في كيفيات رسم الشهادة في موضعه بإذن الله.

(١) المرجع السابق، ٢٥/١.

(٢) الذهب الأشرفيّ هو: نقد ذهبي كان متداولاً في العصر المملوكي، وتنسب هذه العملة إلى السلطان الأشرف قايتباي. انظر: عثمان بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ١٧١/٢؛ رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، (بغداد: وزارة الثقافة والإعلام العراقية – دار الرشيد للنشر، ٢٠٠٠م)، ٢٩٦/٦.

(٣) المقصود بالعين هنا: " ما ضرب من الدنانير، وقد يقال لغير المضروب عين أيضا"، الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٤٤٠/٢. مادة (عين)

(٤) الهَرِجَة: من الهَرَج، وهو كما قال ابن فارس: "الهاء والراء والجيم أصل صحيح يدل على اختلاط، وتخليط. منه هرَّج الرجل في حديثه: خلَّطَ. ويقاس على هذا فيقال: للقتل هرج، بسكون الراء. ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٤٩/٦. مادة (هرج). ولعل المراد بالعين الهرجة: الذهب المختلط بغيره.

(٥) الصَنج: من آلات الملاهي، جمعه: صُنوج، مثل: فَلس وفُلوس، ويقال لما يجعل في إطار الدف من النحاس المدور صغاراً: صنُوجٌ أيضاً. وتستخدم للوزن، وهي فارسية عُرِّبت، ويقال: سَنجة بالسين. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٣٤٨/١. مادة (صنج)؛ الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢٠٣/٣.

الصعيدي، أو البُحيري، أو الفولِ، أو الشعيرِ، أو السمسمِ، أو الزيتِ، أو العسلِ، أو غير ذلك من النقودِ، أو العروضِ، أو الحبوبِ، أو الأدّهانِ، أو غير ذلك من الأصناف، يُقوَّمُ له بذلك جُملةً واحدةً، حالّاً، أو على حكم الحلول[١] ، أو مُقسَّطاً عليه في غُرّةِ كُلِّ شهرٍ، أو في سَلخِ[٢] كلِّ شهرٍ، يمضي من تاريخه كذا وكذا، على ما يقع الاتفاق عليه بينهما، وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك، وبقبض العِوضِ الشَّرعيِّ عن ذلك عوضاً شرعياً؛ معلوماً عندهما العلمَ الشَّرعيَّ النافيَ للجهالةِ [٣].

وإن عيَّنَ العِوضَ، فيقول: وقَبَضَ العِوضَ الشَّرعيَّ عن ذلك كذا وكذا، ويصفه بما يخرجه عن الجهالة وصفاً تاماً، أو يقولَ: وأن ذلك ثمن الشيء الفلاني – ويصفه– ثم يقول: ابتاع ذلك منه بالقدر المُقَرِّ به، المعين أعلاه، وتسلَّمَهُ منه تَسلُّماً شرعيًّاً، بعد النظر، والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، أو يكون المُقَرُّ به مُسْلَماً فيه، فيقول: وبقبض رأس مال السَّلَمِ الشَّرعي[٤] عن ذلك في مجلس التعاقد بينهما على ذلك، وإن عيَّنَهُ وذكر قدره فهو أجود. وإن حضر المُقَرُّ له مجلس الإشهاد، فيقول: وصدَّقَهُ المُقَرُّ له على ذلك التصديق الشرعي. وإن كان فيه رهناً، فيقول – بعد استيفاء ذكر العوض – : ورهن المقر المذكور أعلاه تحت يد المقر له أعلاه توثقة على الدين المعين أعلاه، وعلى كل جزء منه ما ذكر أنه له، وبيده، وملكه، وتصرفه، وحيازته إلى حين صدور هذا الرهن، وذلك جميع كذا وكذا، ويصفه وصفاً تاماً. وإن كان مكاناً، وصفه وحدده، ثم يقول: رهناً صحيحاً شرعياً، مُسَّلَماً، مقبوضاً بيد المرتهن بإذن الراهن، مشتملاً على الإيجاب والقبول. وإن كان الرهن معاداً [٥]، فيقول بعد قوله: مقبوضا بيد المرتهن

(١) أي: على افتراض الحلول.
(٢) السَّلخُ: النَّزع، يُقال: سَلَختُ جلد الشاة أَسلَخُها وأَسلُخُها سَلخاً، وسَلَخت الشهرَ: إذا أمضيتَه، وصرتَ في آخره. انظر: الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ٤٢٣/١. مادة (سلخ)
(٣) الجهالة: من جهلتُ الشيء، جهلاً، وجهالةً: خلافُ علمتُهُ. الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ١١٣/١. مادة (جهل)
(٤) المقصود برأس مال السلم: الثمن. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤/٣.
(٥) المقصود: أن يتم إعادة الرهن إلى الراهن بإذن المرتهن بعد قبضه، وإلى هذا أشار في العبارة التالية.

بإذن الراهن معادا إليه؛ لينتفع به، مع بقاء أحكام الرهن المذكور. وإن أحضر ضامنا يضمنه، فلا يخلو: إما أن يكون ضَمِنَهُ في الذمة، أو ضَمِنَ وجهَهُ وبدنَهُ، فإن كان الضمان في الذمة، فيقول: وحضر بحضور المقر المذكور فلان بن فلان الفلاني، وضمن، وكفل في ذمته، وماله ما في ذمة المقر المذكور من الدين المعين أعلاه، للمقر له أعلاه، على حكمه ضماناً شرعياً، في العسرِ واليسرِ، والموت والحياة، والغيبة والحضور، بإذنه له في ذلك الإذن الشرعي، وأقر أنه مليء بما ضمنه، قادر عليه، عارف بمعنى الضمان، ولزومه شرعاً، وبالمضمون له فيه، المعرفة الشرعية، وقَبِلَ المضمون له فيه عقد الضمان، في المجلس قبولاً شرعياً. وإن كان ضمنه ضمان وجه وبدن، فيقول: وحضر بحضور المقر المذكور فلان ابن فلان الفلاني، وضمن وجه وبدن وإحضار المقر المذكور للمقر له فيه؛ بسبب الدين المعين أعلاه متى التمس إحضاره منه، في ليل أو نهار، صباحا أو مساء؛ ضمانا شرعيا، بالإذن الشرعي، ومتى تعذر إحضاره كان عليه القيام بما يلزمه من ذلك شرعا، على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين، واعترف بمعرفة معنى ذلك، وما يترتب عليه شرعا، قبل المضمون له ذلك قبولا شرعيا. ويكمل بالإشهاد، ويؤرخ"[1].

الدراسة

تضمنت صورة الإقرار السابقة عدداً من مواضع الدراسة التي تجدر الإشارة إليها، وهي كالتالي:

- بدأ المنهاجي الإقرار بالتأكيد على سلامة الإقرار، وسلامة مُصدِرِه، حيث قال: " **إقراراً شرعياً، في صحته وسلامته، وطواعيته واختياره**"، والإقرار الشرعي هو: إقرار الحر البالغ لغير الوارث، وهذا هو الإقرار الصحيح وهو الذي لا يقبل منه الرجوع[2].

(١) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ١/ ٢٦، ٢٧.
(٢) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ١/٢١.

- إن الصيغة المعتبرة في الإقرار هي أن يقول المقرّ: لزيد كذا، أو يقول: عليَّ، وفي ذمتي؛ للإقرار بالدين، أو معي، وعندي؛ للإقرار بعين[١] ، وبذلك عبَّر المنهاجي بقوله " **أن في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان ابن فلان الفلاني**".
- لابد على المقر أن يبين الثمن الذي حصل به الإقرار، وأن يوضح ما هو معدود، أو مكيل، أو موزون؛ لذلك ورد في الإقرار: "**من الذهب الأشرفي، أو العين الهرجة المصري، المصكوك بصكة الإسلام، كذا وكذا أشرفيا ...إلخ**". وغيرها من أمثلة الأثمان التي يصح الإقرار بها.
- أشار المنهاجي إلى عدم وجوب حضور الشهود لمجلس الإقرار فقال: "**وإن حضر المقر له مجلس الإشهاد**"، فإن لم يحضر شهود في مجلس الإقرار فلا حرج في ذلك.
- إذا كان الإقرار مشتملاً على رهن عين ما، فينبغي الإشارة إلى عدد الأمور المعتبرة في ذلك، وهي:
  - أن يكون المرهون عينا يصح بيعها، ومقدور على تسليمها للمرتهن، فلا يصح رهن دين، ولا منفعة؛ لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها الاستيثاق، ولا يصح رهن عين الوقف؛ لأنه لا يصح بيعها[٢].
  - شرط العاقد: وهو أن يكون الراهن مطلق التصرف، مختارا[٣].
  - إن من شروط الرهن أن يشتمل على الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما؛ لأنه عقد مالي كالبيع[٤]. وبهذا عبَّر المنهاجي بقوله: " **ورهن المقر المذكور أعلاه، تحت يد المقر له أعلاه، توثقة على الدين المعين أعلاه، وعلى كل جزء منه، ما ذكر أنه له، وبيده، وملكه، وتصرفه، وحيازته إلى حين صدور هذا**

(١) انظر: يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ١٣٩/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢٧٦/٣.
(٢) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤٦/٣.
(٣) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤٤/٣، ٤٥.
(٤) انظر: المرجع السابق.

الرهن، وذلك جميع كذا وكذا، ويصفه وصفا تاما. وإن كان مكانا، وصفه وحدده، ثم يقول: رهنا صحيحا شرعيا، مُسلَّماً، مقبوضا بيد المرتهن بإذن الراهن، مشتملا على الإيجاب والقبول".

- في قول المنهاجي: "**وإن كان الرهن معادا، فيقول بعد قوله: مقبوضا بيد المرتهن بإذن الراهن معادا إليه؛ لينتفع به، مع بقاء أحكام الرهن المذكور**"، إشارة إلى مسألة مختلف فيها بين العلماء، وهي: أن يعيد المرتهن الرهن إلى الراهن؛ لينتفع به.

هذا جائز عند الشافعي وحده، وباطل عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد(١)، على بيان سيأتي تفصيله في بابه، وإذا أحضر المقر في مجلس إقراره ضامناً يضمنه، فلابد له من بيان نوع الضمان الذي يريده، وفي ذلك قال المنهاجي: "**وإن أحضر ضامنا يضمنه، فلا يخلو: إما أن يكون ضمنه في الذمة، أو ضمن وجهه وبدنه**".

- في قوله: "**ويكمل بالإشهاد، ويؤرخ**"، يقصد به: أن يكمل الموثق الإقرار، بتصديق المقر، والمقر له، ورسم الشهود – إن حضروا–، وتؤرخ الوثيقة بتاريخ اليوم الذي كتبت فيه.
- يصدر الإقرار السابق من مفرد مذكر، ومن اثنين، ومن جماعة، ويراعى في كل حالة ما يناسبها في الصياغة:
  - مثلا: إذا كان الإقرار صادراً من اثنين، فلابد أن يأتي بلفظ التثنية، فيكتب الموثق في إقرارهما: في صحتهما، وسلامتهما، وطواعيتهما، واختيارهما، ويقومان له بذلك مُقسَّطاً عليهما، وأقرَّا بالملاءة والقدرة على ذلك ...إلخ.
  - إن كان الإقرار من جماعة: كتب الموثق صيغة الجمع في الإقرار.
  - لابد من التوضيح – في حالة التثنية، والجمع – على لزوم الدَّين على كل المقرين بالسَّوية، أو بالتفاضل بينهم، وإن كان

(١) انظر: المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٣١/١.

أحدهم أقل من الآخر ذكر الموثق الذي عليه الأقل أولاً، ثم يذكر الذي عليه الأكثر بعده.

- إذا كان أداء المبلغ المقر به بعضه حالًّا، وبعضه مقسَّطاً؛ فيذكر الحالُّ أولاً، ثم يذكر المقسَّط بعد ذلك.
- إذا كان الإقرار من اثنين، أو جماعة فيكتب الموثق: أقرَّ فلان، وفلان، وفلان أن في ذمتهم، ولا يقول: أقر كلٌّ من فلان، وفلان، وفلان أنَّ في ذمتهم؛ لأن ذلك يقتضي لزوم كل من المقرين بجميع الدين، ويتعدد على كل منهم بطريق اللزوم في لفظة (كل)، وكذلك في الضمان، وغيرها من العقود الملزمة للذمة، وهذا محل نظر واحتراز.
- إذا كان الإقرار صادرا من خنثى مُشكِل فإنه يلحق بالذكورية، ويصاغ إقراره بلفظ المذكر المفرد.
- إذا كان الإقرار من أنثى فيُلحق بإقرارها تاء التأنيث، مثل: أقرَّت، وحضرت، وأشهدت، وصدقَّت، وإذا كان الإقرار من أنثيان، فيكتب الموثق: أقرَّتا، وحضرتا، وصدَّقتا، وأشهدتا، وفي جماعة النساء، يكتب: أقررن، وحضرن، وأشهدن، وصدَّقن.
- إذا كان المقر أخرساً، أو أصماً فيكفي منه الإشارة المفهمة القائمة مقام النطق.
- إذا كان المقر منحبس اللسان عن النطق؛ لضعف حصل له، وليس أخرساً، فيُكتب في إقراره: أقرَّ فلان الفلاني الذي انحبس لسانه عن النطق؛ لضعف حصل له وهو في صحة عقله، وحضور حسه، وفهمه.
- إذا كان الإقرار من عبد مأذون له في التجارة، فيُكتب في إقراره: أقرَّ فلان ابن عبد الله البالغ، أو الرجل الكامل، ويذكر نوعه، وجنسه، ثم يكتب: الذي هو في رِقِّ مولاه فلان، وأذن له في التجارة، وغيرها، وفي البيع والشراء، والأخذ والعطاء؛ بسبب ما أذن له فيه فيما يرى فيه الحظ، والمصلحة، والغبطة لسيده المذكور.

الصورة الثانية – توثيق إقرار بإنظار مدين:

صورة ما يكتب في ذلك: "أشهد عليه فلان، أنه أنظر فلاناً المقر المذكور باطنه، بمبلغ الدين المعين باطنه، وجملته كذا وكذا، على أن يقوم له بذلك مقسطاً عليه في كل يوم، أو في كل أسبوع، أو في كل شهر، أو جملةً واحدة، بعد مضي كذا وكذا شهراً، من تاريخه كذا وكذا، إنظاراً شرعياً؛ لعلمه بحاله، وأنه لا يقدر على وفاء ذلك، إلا كذلك، على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين، قَبِلَ ذلك قبولاً شرعياً، وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك، على حكم الإنظار المشروح أعلاه، وتصادقا على ذلك كله، تصادقاً شرعياً، ويؤرخ"(١)

الدراسة

المقصود بالإنظار هنا: هو من قولهم: أنظرت الدين، أي: أخرته(٢)، وقد ورد ذلك في قوله تعالى: { **وَإِن كَانَ ذُو عُسرَة فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيسَرَة وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ**} (٣)، في هذه الآية أمر من الله عز وجل بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء(٤).

وفي قوله: " **على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين**"، فيه إشارة إلى خلاف بين العلماء في تفسير المعنى المقصود من قوله تعالى: {وإِن كَانَ ذُو عُسرَة فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيسَرَة وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ }، حيث ورد في هذا المعنى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المقصود بالآية ربا الدين خاصة، وفيه يكون الإنظار، وهذا القول منسوب إلى ابن عباس، وشريح القاضي، والنخعي(٥)، وهذا القول فيه

(١) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ١/٣٠.
(٢) انظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٢/٦١٢.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.
(٤) انظر: محمد بن إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، (الرياض: دار طيبة النشر، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ١/٧١٧.
(٥) انظر: أحمد بن علي بن أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٢/١٩٤، ١٩٥؛ محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ١/٣٢٥، ٣٢٦.

ضعف، والرواية التي وردت عن ابن عباس لا تصح، وأن الخصوص الذي في أول الآية لا يمنع عموم آخرها(١).

القول الثاني: أنه عام في كل دين، وهو قول الجمهور(٢).

القول الثالث: أن هذه الآية نص في دين الربا، وأما غيره من الديون مقيس عليه، وهذا القول منسوب إلى بعض علماء المالكية، وقد ضعفه ابن العربي؛ لكون العموم الوارد في الآية يتناول جميع الديون، فلا مدخل للقياس فيه(٣).

الصورة الثالثة – توثيق إقرار برهنِ حصّةٍ شائعة:

صورة ما يكتب في ذلك: "أقر فلان أن في ذمته لفلان من الذهب كذا وكذا – يُقوَّمُ له بذلك حالًّا – وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك، وأن ذلك ثمن الشيء الفلاني – ويذكره إذا كان مبيعاً طاهراً جائزاً بيعه – ابتاع ذلك منه، وتسلَّمهُ تسلُّماً شرعيّاً، بعد النَّظرِ، والمعرفةِ، والمعاقدةِ الشَّرعيةِ، والإحاطةِ بذلك، علماً وخبرةً نافيةً للجهالة، وصدَّقَهُ المُقرَّ له المذكور على ذلك، ورَهَنَ المُقِرُّ المذكور أعلاه تحتَ يَدِ المقَرِّ له المذكور أعلاه، توثقةً على الدَّين المعين أعلاه، وعلى كل جزء منه: ما ذَكَرَ أنَّهُ له وبيده، وملكه، وتصرفه إلى حين صدور هذا الرَّهنِ، وذلك جميع الحصةِ التي مبلغها كذا وكذا سهماً، من أصل أربعةٍ وعشرينَ سهماً شائعاً، ذلك في جميع المكان الفلاني – ويصفه ويحدده – رهناً، شرعياً، صحيحاً، مقبولاً، مقبوضاً بالإذن الشَّرعي، مشتملاً على الإيجاب والقبول، معاداً إلى الرَّاهنِ المذكور؛ ولينتفع به، مع بقاء حكم الرهن، ولزومه، ويُكمَل، ويُؤرَّخ"(٤)

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ١/٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) انظر: محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ١١/١٢٢؛ علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ٢/٣٦٦؛ الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣/١١١؛ منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٢/١٧١، ١٧٢.

(٣) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ١/٣٢٥، ٣٢٦.

(٤) المرجع السابق، ١/٣١.

الدراسة

في هذا الإقرار إشارة إلى مسألتين، هي: الأولى- رهن المكان المشاع، والثانية - الرهن المعاد.

وتفصيل القول في هذه المسألتين، على الوجه التالي:

القول الأول- الحنفية:

منع الحنفية رهن المشاع؛ لعلتين[١] :

العلة الأولى: أنه لا يمكن استيفاء الدين من المشاع.

العلة الثانية: أن مقتضى الرهن هو: الحبس الدائم؛ لأنه لم يشرع إلا مقبوضا بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهانٌ مقبوضة} [٢].

وبالتالي فإن الحنفية منعوا رهن المشاع، كما أن ظاهر كلامهم هو منع ما لا يمكن قبضه.

القول الثاني - المالكية:

أجاز المالكية رهن المشاع مطلقاً، سواء انقسم، أم لا؛ وذلك لعموم قوله تعالى: {مى مي }[٣]، ولكنهم اشترطوا قبض المرتهن للرهن، وأجازوا أن يوضع الرهن في يد الشريك في الملك المشاع[٤].

وعلى ذلك فإن الرهن المعاد إلى الراهن، ممنوع لدى المالكية.

القول الثالث – الشافعية:

أجاز الشافعية رهن المشاع، وأجازوا الرهن المعاد إلى الراهن[٥].

القول الرابع – الحنابلة:

أجاز الحنابلة رهن المشاع، مع إمكان قبضه للمرتهن، أو وضعه بيد أمين أمانة[٦].

---

(١) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ١٠/ ١٥٢- ١٥٤.

(٢) سورة البقرة الآية، ٢٨٣.

(٣) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ٨/٨٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣/٤٦؛ المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ١/٣١.

(٦) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٣/٣٢٦.

وفي الإقرار الذي أورده المنهاجي، ترجيح لرأي الشافعية في جواز رهن المشاع، وجواز إعادته للراهن للاستفادة منه بإذن المرتهن، مع بقاء حكم الرهن، ولزومه.

الصورة الرابعة – توثيق إقرار المراهق:

صورة ما يكتب في ذلك: "أقر فلان المراهق – الذي ناهز الاحتلام – طائعاً مختاراً، في صحته وسلامته، بحضور وليه فلان، وإذنه له في الإقرار: أن في ذمته لفلان من الدراهم، أو الذهب كذا وكذا –يُقوَّمُ له بذلك حالاً– وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك، وأن ذلك ثمن خمسة قوانين(١) من خشب الآبنوس(٢)، وعظم العاج(٣) ، مطعمة بعرق اللوري، كاملة الأوتار واللوالب(٤) ، ابتاعها منه، وتسلمها، وتسلم مثله لمثل ذلك، تسلُّماً شرعياً، ورهن المقر المذكور أعلاه، عند المقر له المذكور أعلاه على جميع الدين المعين أعلاه، وعلى كل جزء منه ما ذكر أنه له، وبيده، وملكه، وتصرفه –حالة الرهن– وذلك جميع المزبلة السَّرجين(٥) التي ارتفاعها ثلاث عصي – بالعصي المعهودة – التي يتماسح بها الزبالون التي طولها ثلاثة أذرع – بالذراع التجاري – وطول هذه المزبلة قبلةً (٦)

(١) المقصود بالقوانين هنا من قولهم: قان الحديدة قينا: عملها وسواها. وقان الإناء يقينه قينا: أصلحه. انظر: جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٣٦٣/٥. (مادة: قنَّ)

(٢) الأبنوس: خشب أسود تتخذ منه الأمشاط، وغيرها، ويقال له: الشيز، ويقال أيضا: الساسم. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع السابق، ٣٦٣/٥. (مادة: شيز)

(٣) العاج: أنياب الفيل، قال الليث: ولا يسمى غير الناب عاجاً. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٤٣٥/٢. (مادة: عاج).

(٤) اللوالب: جمع لولب، وهو: ما كان على شكل حلزوني، والحركة اللولبية: حركة الجسم حركة دورانية حول محور ثابت مقرونة بحركة انتقالية في اتجاه هذا المحور. انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة، بدون تاريخ)، ٨٤٧/٢. (مادة: لولب).

(٥) السَّرجين: الزَّبل، كلمةٌ أعجميةٌ، وأصُلها سَركين بالكاف، فعرِّبت إلى الجيم والقاف، فيقال: سرقين أيضا. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٢٧٢/١. (مادة: سرج).

(٦) قبلةً: المقصود بالقبلة هنا: اتجاه القبلة، وهي الجهة الجنوبية، ويتضح ذلك من كلام المنهاجي.

وشمالاً ثلاث عصي، وعرضها شرقاً وغرباً عصوان وثلثي عصى[١] – بالعصي المذكورة – رهناً صحيحاً شرعياً، مُسَلَّمَاً، مقبوضاً بيد المرتهن، بإذن الراهن، وقبل المرتهن المذكور عقد هذا الرهن قبولاً شرعياً، ويكمل، ويؤرخ"[٢].

الدراسة

المراهق في اللغة: من قولهم: "راهق الغلام، مراهقة: قارب الاحتلام، ولم يحتلم"[٣].

ولا يختلف معنى المراهق في اللغة عن الاصطلاح؛ حيث أشار المنهاجي إلى ذلك في مطلع الإقرار السابق.

وأما عن مسألة إقرار المراهق، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:

القول الأول – أنه يعتبر إقرار المراهق المأذون له في التجارة، في قدر ما أذن له فيه؛ لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن، لا باختياره، وهو قول الحنفية، والحنابلة[٤].

القول الثاني – عدم صحة إقرار المراهق بأي حالٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)) [٥]، كما أن عدم التكليف يمنع من صحة الإقرار

---

(١) الصحيح عصا، بالألف الممدودة، وليس بالألف بالمقصورة، يقول ابن فارس: يقولون: هذه عصا، وعصوان، وثلاث أعصٍ. والجمعُ من غير عدد عِصيٌّ وعُصيٌّ. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٣٣٤/٤. (مادة: عصا).

(٢) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٣١/١.

(٣) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٢٤٢/١.

(٤) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ٣٢٤/٨؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٤٥٣/٦.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، وباب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، وقال: "رواه بن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ زاد فيه والخرف"، (٤٤٠٣)، قال الألباني: صحيح. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ٤/٢.

كالجنون، ولأن كل إقرار منع منه الجنون؛ منع منه الصغر، وهو قول المالكية، والشافعية [١].

وقد أورد المنهاجي هذه الصورة على رأي من يرتضيها من السادة العلماء، وإن كان يخالفهم في الرأي، وهذه المسألة مخالفة لرأي الشافعية، و المنهاجي لم يوردها من باب الترجيح، وإنما ذكرها في حال وقوعها، وهو قد أكد ذلك بقوله: " ومنها: ما يكون إقراراً صحيحاً عند أبي حنيفة باطلا عند الباقين، وفي صورة الإقرار بذلك يقول: أقر فلان المراهق ..."[٢].

المطلب الثالث: توثيق الإقرار في النظام السعودي:

توثيق الإقرار بالدّين في النظام السعودي:

يتم توثيق الإقرار بالدين أمام كتابة العدل، بما صورته:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: حضر بأتمِّ الأوصافِ: فلان بن فلان ، فلانيّ الجنسية، بموجب الهوية الوطنية/ الإقامة رقم (...)، بصفته مديناً، وحضر: فلان بن فلان، فلانيّ الجنسية، بموجب الهوية الوطنية/ الإقامة رقم (...)، بصفته دائناً. تم الإقرار بالدَّين كما يلي: (يذكر سبب الدين، ووقت الحلول، وأجل الدَّين، وكيفية سداد الدَّين). وصلى الله على نبينا وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في تاريخ (...).

(يكتب اسم المدين، ويضع توقيعه، والمقر الدائن، ويضع كاتب العدل توقيعه والختم الرسمي)[٣].

(١) انظر: علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ٤/٧؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ٢٥٨/٩.

(٢) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٣١/١.

(٣) انظر: وزارة العدل السعودية، ١٤٣٠/٠٧/١٩هـ، التعميم رقم: ١٣/ت/٣٧٠٢؛ حماد بن عبد الله الحماد، ولاية التوثيق في المملكة العربية السعودية، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٦هـ)، ٤٧٣.

المبحث الثاني – توثيق البيوع:

المطلب الأول – تعريف البيوع، ومشروعيتها، وأركانها وشروطها، والقاعدة في توثيق البيوع، والفوائد المتعلقة بذلك:

الفرع الأول – تعريف البيوع:

البيوع في اللغة: جمع بيع، والأصل في البيع: مبادلة مال بمال.

والبيع من الأضداد كالشراء، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، وإذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع أيضاً(١).

وفي الشرع، يُعرَّفُ البيع بأنه: "مقابلة مال بمال على وجه الخصوص"(٢).

وقد عرّفه المنهاجي بأنه: "عبارة عن إيجاب وقبول"(٣).

الفرع الثاني – مشروعية البيع:

البيع جائز، والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب الكريم:

قوله تعالى: { وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ...} (٤).

وقوله تعالى: {... وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ... } (٥).

ومن السنة:

قوله ﷺ : ((إنما البيع عن تراض))(٦).

ومن الإجماع:

فقد انعقد الإجماع على حل البيع وتحريم الربا (١).

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٦٩/١.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٢٢/٢
(٣) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٤٩/١.
(٤) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.
(٥) سورة البقرة، الآية، ٢٨٢.
(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات، وباب بيع الخيار، (٢١٨٥). والحديث: صحيح لغيره. انظر: عبد الله بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ –٢٠٠٩م)، ٣٠٥/٣.

الفرع الثالث – أركان البيع، وشروطه:

للبيع ثلاثة أركان، ولكل ركن شروط:

الركن الأول – العاقد: وهو البائع، والمشتري:

شرط العاقد أن يكون راشداً، ومعنى أن يكون راشداً، هو: أن يكون بالغاً، وأن يتصف بالصلاح لدينه وماله.

والشرط الثاني للعاقد: عدم الإكراه بغير حق.

---

(١) قال ابن حزم: "اتفقوا أن: بيع جميع الشيءَ الحاضر الذي يملكه بائعهُ كلَّهُ ملكاً صحيحاً، أو يملكه موكله على بيعه كذلك، وأيديهما عليه منطلقة، ويكون البائع والمشتري يعرفانه، فيعرفان ماهيته، وكميته، وليس فيهما أعمى، ولا محجور ولا أحمق، ولا سكران، ولا مكره، ولا مريض، ولا غير بالغ، ولا نودي للصلاة من يوم الجمعة حين عقدهما التبايع، أو كان الامام قد سلم منها، ولا صبي، ولا عبد غير مأذون له في ذلك بعينه، ولم يقع عنهما غش، ولا تدليس، ولا شرط أصلاً بثمن ليس من جنس المبيع، ولا أقل من قيمته في ذلك الوقت، ولا أكثرَ، ولم يكن المبيع مصحفاً، ولا كتاب فقه، ولا كتاباً فيه شيء مكروه، ولا جلد ميتة، ولا شيئاً منها، ولا شيئاً أخذ من حي حاشا الاصواف، والأوبار، والأشعار، ولا شيئاً اشتراه فلم يقبضه على اختلافهم في كيفية القبض، ولا طعاماً لم يأكله، ولا جزافاً فلم ينقله، ولا تمراً قبل أن يصرم، ولا محرماً، ولا صليباً، ولا صنماً، ولا كلباً، ولا سنوراً، ولا حيواناً لا ينتفع به، و لا نخلاً، ولا مدبراً، ولا مدبرة، ولا أم ولد، ولا ولدهما، ولا من أعتق إلى أجل، ولا ولدهما، ولا مكاتباً، ولا مكاتبةً، ولا ولدهما، ولا مريضاً مرضا مخوفاً ولا خاملاً، ولا في وقت قد تعين عليه فيه فرض صلاة لا يجوز تأخيرها عنه، ولا محلوفاً فيه بعتقه، أو بعتقها، أو بصدقتها أن بيعاً، ولا معتقاً، ولا معتقة بصفة قد قربت، ولا نجسٍ العين، ولا مائعٍ خالطته نجاسة على اختلافهم في النجاسات ما هي، ولا كتاباً فيه علم، ولا ماءً، ولا كلأً، ولا ناراً، ولا تراب معدن، ولا آلة لهو، ولا عبداً، وجب عتقه عليه، ولا أمة كذلك، ولا جانياً، ولا عقاراً، مشاعاً، أو ربعاً بمكة، ولا معدناً، ولا مشاعاً، ولا غائباً، ولا غير ممكن إلا بكلفةٍ، ولا صوفاً على ظهر حيوانه، ولا دود القز، ولا بيصته، ولا ذا مخلب من الطير، ولا ذا ناب من السباع، ولا حيواناً لا ينتفع به، ولا ضباً، ولا قنفذاً، ولا سمسر فيها حاضر لباد، ولا كان لحكرة، ولم يكونا في مسجد، ولا شيئاً مما في الماء غير السمك، ولا ضفدعاً ولا ابن امرأة ولا شعور بنى آدم، ولا سلعة متلقاة، ولا صفقة جمعت حلالا وحراماً، ولا جزافاً، ومعروف المقدار معاً، ولا ولد زنا، ولا ثمرة لم يبد صلاحها، ولا زرعاً؛ فبيعته بمثل قيمته جائز". انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ٨٣/١، ٨٤.

الركن الثاني – معقود عليه: وهو الثمن، والمثمن (المبيع):

للمبيع، والثمن خمسة شروط:

١) طهارة عين المبيع، فلا يصح بيع نجس العين.
٢) أن يكون المبيع نافعاً، فلا يصح ما لا ينفع: كالحشرات التي لا نفع فيها.
٣) إمكان تسليم المبيع، فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه: كالطير في الهواء، والحيوان الضال.
٤) أن يكون البائع مالكاً للمبيع.
٥) العلم بالمبيع، عيناً، وقدراً، وصفة، فلا يصح أن يبع أحد الثوبين دون تعيين.

الركن الثالث – الصيغة: وهي الإيجاب، والقبول:

وشرط الإيجاب: أن يكون بلفظ يدل على التمليك بعوض، وأن تكون دلالة اللفظ ظاهرة، مثل: بعتك، أو ملكتك، أو هذا مبيع منك بكذا.

وشرط القبول: أن يكون بلفظ ظاهر الدلالة أيضاً، بما يدل على التملك، مثل: اشتريت، تملكت، وقبلت [١].

الفرع الرابع – القاعدة في توثيق البيوع، والفوائد المتعلقة بذلك:

١) ذكر المشتري، والبائع، سواء تبايعا بأنفسهما، أو بوكيلهما، أو أحدهما بنفسه والآخر بوكيله.
٢) ذكر المبيع، ووصفه بما يخرجه عن الالتباس، والاشتباه.
٣) ذكر الثمن، وحلوله، وتأجيله، أو قبضه.
٤) ذكر النظر، والمعرفة، والمعاقدة الشرعية.
٥) ذكر التسلم، والتسليم، أو التخلية، والتفرق بين الأبدان عن تراضٍ، أو اشتراط الخيار، وضمان الدرَك [٢].
٦) معرفة المتعاقدان بين بما تعاقدا عليه، المعرفة الشرعية.

---

(١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٢٣/٢ – ٣٦١.

(٢) الدرك: بالفتح والسكون، وهو: التبعة أي: المؤاخذة والمطالبة. وضمان الدرك: أن يضمن البائع للمشتري الثمن إذا خرج المبيع معيباً، أو مستحقاً، أو ناقصاً. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢٠٢/٣، ٢٠٣.

وقد أردف المنهاجي بعد ذكر المصطلح بذكر جملة من الفوائد التي يحسن بالموثق أن يراعيها في كتابته، وتوثيقه للمبايعات، وهي:

الفائدة الأولى:

على الموثق أن يبدأ بعبارة: اشترى، أو هذا ما اشترى، أو هذا كتاب مبايعة ونحوها، وذلك بعد البسملة الشريفة.

وقد استشهد المنهاجي لذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴾[1]

ومن السنة أن علياً ﷺ كتب عن النبي، في صلح الحديبية: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله[2] .

ووجه الشاهد من الآية والحديث الصيغة المذكورة مشابهة للصيغة التي حضَّ المنهاجي على استعمالها في بداية وثيقة البيع.

الفائدة الثانية:

رفع نسب المشهود عليه إلى الجد؛ لأنه لا يكون تعريفاً للمشهود عليه حتى ينسب إلى الجد، وذلك عند أبي حنيفة [3]، وبهذا المعنى لا يضر ذكر الجد.

---

(١) سورة ص، الآية ٥٣.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، في كتاب قتال أهل البغي وهو آخر كتاب الجهاد، (٢٦٥٦)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وقد وافقه الذهبي على ذلك. انظر: محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، ١٦٤/٣.

(٣) يقيد الحنفية هذه المسألة بأن يكون المشهود عليه غائباً عن مجلس الحكم، أو ميتاً، فلابد عندها أن يرفع نسب المشهود عليها إلى جده؛ لقبول الشهادة، فلا يكفي ذكر اسمه، واسم أبيه، وفي ذلك قال صاحب الدر المختار: "(وهي) إن (على حاضر يحتاج) الشاهد (إلى الإشارة إلى) ثلاثة مواضع أعني (الخصمين والمشهود به لو عينا) لا دينا (وإن على غائب) كما في نقل الشهادة (أو ميت فلا بد) لقبولها (من نسبته إلى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته إلا إذا كان يعرف بها) أي بالصناعة (لا محالة) بأن لا يشاركه في المصر غيره (فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ) فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف، حتى لو عرف باسمه فقط أو بلقبه وحده كفى". انظر: محمد بن أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٤٦٦/٥.

الفائدة الثالثة:

تعريف المتعاقدين بالصناعة، أو القبيلة، أو البلد، فإنه أحوط؛ لينتفي التباين، فقد تتفق الأنساب، والصناعات.

الفائدة الرابعة:

قال المنهاجي: "قوله: (جميع الدار الكائنة بمدينة كذا) ولا يقول: (في مدينة كذا) فقد يحمل ذلك على وقت البيع لأنه قد يجوز أن يقال بعد ذلك: (هذه الدار التي من مدينة كذا في بلد كذا) فيرجع ذلك إلى وقت العقد: أنه كان في مكان كذا"(١).

الفائدة الخامسة:

على الموثق أن يقول احتياطاً عند ذكره لحدود المبيع: وهي لها، ومنها، وآخر غاياتها؛ لاختلاف الناس في الحد، هل هو من المبيع، أم خارج عنه؟

فإذا صرح الموثق بأن الحدود داخلة في الملك، أو خارج عنه، كان ذلك أبلغ في الاحتراز، وإزالة الالتباس.

الفائدة السادسة:

على الموثق أن يحرص على استيفاء ذكر الحدود الأربعة للمبيع – إذا كان المبيع محدوداً –؛ لأن عدم ذكر حدٍّ، أو حدَّين قد يؤدي إلى الالتباس في تعريف حدود المبيع.

الفائدة السابعة:

على الموثق أن يتنبه – عند ذكره لما يحدُّ المبيع – أن يكتب: هذه الدار ملاصقة لدار تعرف بفلان، ولا يكتب: ملاصقة لدار فلان؛ لأن الموثق يكون قد أقر بملكية العقار الملاصق لفلان، وهو لا يعلم حقيقة ذلك، مما قد يؤدي إلى بطلان الرجوع بالدرك على بائعها عن الاستحقاق، استشهاداً بتصديق الموثق.

الفائدة الثامنة:

أن يكتب الموثق: جميع الدار الكاملة أرضاً، وبناءً جميع الدار الكاملة أرضها، وبناؤها، ولا يدخل الواو على أرضها في الأول؛ لأن الدار هي الأرض، والبناء معاً.

---

(١) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٦٤/١.

الفائدة التاسعة:

أن يكتب الموثق: سُفلُ جميع الدار، وعلوّه، ولا يقول: سُفلها، وعلوّها؛ لأنه ليس لكل دار سُفلٌ وعلوٌّ، فيدخل في المبيع ما ليس منه.

الفائدة العاشرة:

أن يكتب الموثق: مسيل مائها، وملقى ثلجها في حقوقها؛ لأنه إذا لم يكتب في حقوقها، فقد يوهم أن ذلك ليس من حقوقها.

الفائدة الحادية عشرة:

أن يكتب الموثق: وكل حق هو لها داخلٌ فيها، وخارج عنها، ولا يكتب: وكل حق هو لها داخل فيها وخارج؛ لتضادِّ ذلك، فيستحيل أن يكون الداخل من الحقوق خارجاً عنها في نفس الوقت.

الفائدة الثانية عشرة:

يحسن بالموثق أن يقدم ذكر التفرق بين المتبايعين قبل ذكر القبض، والتسليم؛ والغاية من ذلك هو أن حقوق التسليم، والقبض إنما تجب بعد تمام البيع، ولا حرج في ذلك التفرق بعد ذلك.

الفائدة الثالثة عشرة:

على الموثق ذكر التخيير قبل ذكر التفرق؛ لقوله ﷺ : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا))[1].

ويستثنى من ذلك بيع الخيار، وهو أن يقول المتبايعان: قد اخترنا إمضاء البيع، وإنفاذه قبل التفرق، ثم يتفرقا بعد الاختيار.

الفائدة الرابعة عشرة:

يحسُن بالموثق أن يذكر حصول التفرق بالأبدان صراحة، ولا يكتفي بذكر التفرق كتابة، أو قولاً[2]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، وباب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، (١٩٧٣).

(٢) ذكر المنهاجي في هذه الفائدة: "أن يكتب التفرق بالأبدان؛ احترازاً من قول من يقول: أنه يصح بالقول، وهو قول مالك، وأبو حنيفة، فإذا ذكرا معاً [أي: التفرق بالأبدان، والقول] زال الإشكال". المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٦٥/١. وفي هذه المسألة يقول ابن عابدين في حاشيته: "تقييد الفرقة بالأبدان يفيد عموماً في اعتبار خيار المجلس"، ونقل عن صاحب البحر: "لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار، أو من بعيد لم يجز؛ لأنهما متفرقان بأبدانهما". ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ٢٥٨/٥.

الفائدة الخامسة عشرة:

للموثق أن يكتب في توثيقه من باب التأكيد على التفرق بالأبدان: وغاب كل واحد منها عن صاحبه؛ وذلك للأثر المروي عن أبي الوضيء[١] قال: ((نزلنا منزلاً، قباع صاحب لنا من رجلٍ فرساً، فأقمنا في منزلنا يومنا، وليلتنا، فلما كان الغد، قام الرجل يسرج فرسه، فقال له صاحبه: إنك بعتني، فاختصما إلى أبي برزة[٢] فقال: "إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول ‘ ، سمعت رسول الله ‘ يقول: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))، وما أركما تفرقتما"[٣].

---

(١) أبو الوضيء هو: عباد بن نسب القيسي، أبو الوضيء، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عبد الله بن نسيب، والأول هو المشهور، روى عن علي بن أبي طالب ¢، وكان على شرطته، وروى عن أبي برزة الأسلمي ¢، قال إسحاق عن يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داود، والنسائي في مسند علي، وابن ماجه. انظر: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الثقات، (حيدر آباد: دارة المعارف الهندية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ١٤١/٥؛ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ١٧٠/١٤.

(٢) أبو برزة هو: نضلة بن عبيد الأسلمي، يلقب بأبي برزة، واشتهر بها، وكان اسمه نضلة بن نيار، فسماه النبي ‘ عبد الله، وقال: نيار الشيطان، وكان إسلامه قديماً، وشهد فتح خيبر، وفتح مكة، وغزوة حنين، وروى عن النبي ‘ ، وأبو بكر، وروى عنه ابنه المغيرة، وشهد مع علي ¢ قتال الخوارج بالنهروان، وقيل توفي سنة ٦٥هـ. انظر: أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٣٤٢/٦.

(٣) قال العيني أن لهذا الأثر طريقان صحيحان، أحدهما: عن صالح، عن سعيد بن منصور، هشيم بن حسان، عن أبي الوضيء، والثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري، عن حماد بن يزيد، عن جميل بن مرة الشيباني البصري. انظر: محمد بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق ياسر بن إبراهيم، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٠م)، ٤٠٧/١١، والحديث الوارد في هذا الأثر قد سبق تخريجه.

وقد ذكر المنهاجي هذا الأثر برواية أخرى عن أبي بردة، والصحيح أنه أبو برزة الأسلمي ¢. انظر: المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٦٥/١.

الفائدة السادسة عشرة:

أن يذكر الموثق نقد الثمن، ووزنه، حتى يكون الثمن معلوماً.

الفائدة السابعة عشرة:

أن يبدأ الموثق بذكر قبض الثمن أولاً قبل تسليم المبيع(١).

الفائدة الثامنة عشرة:

يحسُن بالموثق أن يؤكد على دفع الثمن إلى البائع، واستلام البائع لهذا الثمن(٢).

---

(١) قال المنهاجي: " أن يبدأ بقبض الثمن تحرزا من قول مالك فإنه يقول: إن الدار إذا تسلمها المشتري ودفعها بائعها إليه كان ذلك دليلا عنده على قبض الثمن والقول قول المشتري مع يمينه أنه وفاه ثمنها فإذا بدأ بذكر قبض الثمن ثم ذكر التسليم بعده زال الإشكال". المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٦٦/١. وهذه إشارة إلى خلاف المالكية فيما قد يحصل بين المتبايعين في قبض الثمن، وفي هذا قال صاحب مواهب الجليل: "إذا ادعى المشتري دفع الثمن قبل أن يقبض السلعة، فاختُلف، هل يقبل قوله في الدفع، أو لا يقبل قوله، أو يقبل فيما هو الشأن؟ ذكر هذه الأقوال ابن رشد في رسم الأقضية من سماع أشهب من جامع البيوع ووجه القول بأنه: يقبل قول المبتاع بأنه قد كان من حق البائع أن لا يدفع سلعته للمبتاع حتى يقبض ثمنه، فدفعه إليه السلعة دليل على أخذ الثمن، ووجه القول الثاني: أن المبتاع مقر بقبض المثمون دفع بدفع الثمن، ووجه الثالث ظاهر، وبهذا يظهر الفرق بين ما إذا ادعى الدفع قبل الأخذ، وبين ما إذا ادعى الدفع بعده، فإنه إذا ادعى الدفع قبله كان قبضه للسلعة كالشاهد؛ لأن من حق البائع منعه منها حتى يقبض الثمن، وأما إذا ادعى الدفع بعد أخذ السلعة فقد وافق على أنه قبض السلعة ولم يدفع الثمن، وإنما دفعه بعد ذلك فهو مدعٍ للدفع فعليه البينة، على أن ابن محرز، والرجراجي لم يفرقا بين دعواه الدفع قبل أخذ السلعة، أو بعدها ونقل ابن عرفة كلام ابن محرز، وعارض فيه كلام ابن رشد". محمد الطرابلسي الحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٥١٢/٤.

(٢) قال المنهاجي: " ذكر دفع المبتاع الثمن إلى البائع تحرزا من قول أبي حنيفة: إن من قبض شيئا بغير الدفع من المبتاع فهو كلا قبض ثمنا كان أو غيره". المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٦٦/١. في هذا إشارة إلى ما ذكره الحنفية في هذه المسألة، حيث قال صاحب الهداية: "إذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد، وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال، ملك المبيع، ولزمته قيمته، وقال الشافعي رحمه الله: لا يملكه، وإن قبضه؛ لأنه محظور، فلا ينال نعمة الملك، ولأن النهي نسخ للمشروعية؛ للتضادّ، ولهذا لا يفيده قبض القبض، وصار كما إذا باع بالميتة، أو باع الخمر بالدراهم. ولنا أن ركن

الفائدة التاسعة عشرة:

على الموثق أن يتجنب كتابة: بيعاً صحيحاً شرعياً، وعليه أن يكتفي بكتابة: بيعاً شرعياً؛ لأن البيع قد يظهر فساده بعد إجراء المبايعة، بأن يكون مستحقاً لشخصٍ غير البائع، فإذا كتب الموثق بيعاً صحيحاً فليس للمشتري بعد ذلك الرجوع على البائع بالثمن.

الفائدة العشرون:

على الموثق أن يكتب: ولا اشتراط خيار يفسد هذا البيع؛ لأن خيار الشرط محدد بثلاثة أيام لدى بعض الفقهاء، ولو زاد عن الثلاثة فسد البيع [1] .

الفائدة الحادية العشرون:

على الموثق أن يكتب: ولا غير ذلك من الشروط، سوى الشروط المذكورة في هذا الكتاب؛ لينتفي كل شرط لم يذكر بين المتعاقدين.

= البيع صدر من أهله، مضافاً إلى محله فوجب القول بانعقاده، ولا خفاء في الأهلية، والمحلية، وركنه: مبادلة المال بالمال". علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ٥١/٣.

(١) يحدد بعض الفقهاء خيار الشرط بثلاثة أيام بلياليها، مهما اختلف نوع المعقود عليه، مع المنع من مجاوزتها، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه زفر، والشافعي في المشهور عنه. ودليلهم في ذلك حيث أن حبان بن منقذ رضي الله عنه كان سُفِعَ في رأسه مأمومةً، فثُقُل لسانه، فكان يخدع في البيع، فجعل له رسول الله ﷺ : ((ما ابتاع من شيء فهو بالخيار ثلاثاً))، وقال له رسول الله ﷺ: ((قل: لا خِلابَةَ)). قال ابن عمر: فسمعته يقول: "لا جِذابَة، لا جِذابَة".

وقد نقل البيهقي عن الشافعي قوله: "أصل البيع على الخيار، لولا الخيار كان ينبغي أن يكون فاسداً، فلما شرط رسول الله ﷺ في المصراة خيار ثلاثٍ بعد البيع، ورُوي عنه أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاثٍ فيما ابتاع، انتهينا إلى ما أمرنا به رسول الله ﷺ من الخيار. انظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ٢٩/٣؛ أحمد بن الحسين الخرساني أبوبكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ -١٩٩١م)، ٨/ ٢٤، ٢٥؛ والحديث أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، في كتاب البيوع، وباب خيار المتبايعين – خيار المجلس، (١١٠٠٤).

الفائدة الثانية والعشرون:

لابد أن يذكر الموثق نظر المتبايعين إلى المبيع عند العقد، وقد علل ذلك المنهاجي بقوله: "لأن من الناس من يقول لو رآه ثم غاب عنه، فاشتراه، إن الشراء جائز، ومنهم من يقول لا يجوز، وإن اقتصر [أي: الموثق] على ذكر الرؤية عند الشراء كان كافياً" (١)

الفائدة الثالثة والعشرون:

على الموثق أن ينبه في كتابه على أن يد البائع على المبيع، عند البيع؛ حتى لا يتهم البائع بأنه باع ما ليس بيده.

الفائدة الرابعة والعشرون:

أن يذكر الموثق أن المبيع باقٍ في يد البائع إلى حين تسليمه لمبتاعه على الصفة التي باعها عليه؛ لأن العيب قد يحدث في يد البائع قبل التسليم والقبض والتفرق، فيكون ضمانه على البائع، ويكون لمبتاعه الخيار في قبضه ناقصاً عما ابتاعه، أو ردِّه على البائع(٢) .

---

(١) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٦٦/١.

(٢) قال المنهاجي في هذه الفائدة: " ذكر بقاء المبيع في اليد إلى حين تسليمه لمبتاعه على الصفة التي باعها عليها لأنه قد يحدث في يد البائع قبل التسليم والقبض وقبل التفرق: عيب؛ فيكون ضمانه على البائع، ويكون لمبتاعه الخيار في قبضه ناقصا عما ابتاعه، وإلى هذا ذهب المزني، ووافقه عليه كثير من الأصحاب، ومن الناس من قال: إن الذي حدث في يد البائع إنما حدث في ملك المشتري إذا كان حدوثه من غير جناية من البائع، ولا خيار له، وهو قول مالك وغيره ممن قال: إن افتراق المتبايعين بالقول دون البدن". المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٦٦/١.

وعند البحث عن هذه المسألة وجدت أنه لم يرد عن الإمام مالك قول واحد في هذه المسألة بل وردت عنه ثلاث روايات، ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد، حيث قال: "وأما المبيع: فعن مالك في ذلك ثلاث روايات: أشهرها أن الضمان من البائع إلا أن يشترطه على المبتاع، والثانية أنه ليس من المبتاع، إلا أن يشترطه البائع، والثالثة الفرق بين ما ليس بمأمون البقاء إلى وقت الاقتضاء كالحيوان، والمأكولات، وبين ما هو مضمون البقاء". محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ – ١٩٩٩م)، ٢٠١/٣.

الفائدة الخامسة والعشرون:

أن يكتب الموثق: سلَّم فلان إلى فلان جميع ما باعه إياه، ولا يكتب جميع ما وقع عليه عقد هذا البيع؛ لأن البيع وقع على المبيع، وعلى ثمنه، وإنما يلزم البائع تسليم المبيع فقط، لا تسليم الثمن أيضاً.

الفائدة السادسة والعشرون:

على الموثق إذا أتى على ضمان الدرَك [1] أن يكتب: إن على فلان البائع الخروج لفلان المشتري من جميع الواجب له بسبب هذا الدرك إذا استحق المبيع، وذلك بأنه إذا اشترى داراً فعلى البائع أن يسلم الدار خالية من ما يشغلها مما عزَّ أو هان؛ وذلك احترازاً من الخلاف الذي قد يقع في هذه المسألة[2] .

الفائدة السابعة والعشرون:

على الموثق أن يقوم بقراءة المكتوب على المتبايعين؛ حتى يتم العلم بما كتب فيه، وتحصل الشهادة على ذلك.

الفائدة الثامنة والعشرون:

أن يُدوَّنَ الموثق اعتراف المتعاقدين أنهما سمعا ما تمَّ كتابته، وفهماه، وعرفاه؛ لأن الموثق إذا جمع بين السماع، والفهم، والمعرفة تجنب ما قد يحصل من إشكال بين المتعاقدين.

الفائدة التاسعة والعشرون:

لابد على الموثق أن يذكر أن العقد تم بطواعية، وفي صحة العقل والبدن للمتعاقدين، فبذكر الطواعية يزول الإكراه، وبذكر صحة العقل والبدن يزول

---

(١) تقدم تعريف ضمان الدرك في الفرع الرابع من هذا المطلب.

(٢) قال المنهاجي في هذه الفائدة: "فمنهم من يقول: عليه أن يخلص الدار من يد مستحقها بما عز وهان ويدفعها إلى المشتري وهو قول أهل العراق، ووقوع البيع باشتراط هذا الخلاص مفسدٌ له عند كثير من العلماء وهو قول الشافعي ومتبعيه، ومنهم من قال: (عليه دار مثلها) وهذا أيضا فاسد؛ لأن الدار لا مثل لها إذ ليست هي من ذوات الأمثال فيكون هذا الشرط غير مقدور عليه، ومنهم من قال: يرد النفقة التي أنفقها المشتري وقيمة الغراس والزرع والبناء القائم يوم الاستحقاق وهم أهل العراق، وعند آخرين: البيع مفسوخ على هذه الوجوه منهم مالك والشافعي، ولا شك أن الدرك إذا أطاق فكل يحمله على ما يراه في مذهبه في رد ما يرى رده على المشتري بسبب الاستحقاق". المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٦٧/١.

الحجر والمرض، وإن ذكر الموثق أن العقد تم بجواز الأمر بدل صحة العقل والبدن؛ فذلك أفضل وآكد في نفي الحجر والمرض.

الفائدة الثلاثون:

على الموثق أن يُصرِّحَ في كتابه على معرفة الشهود للمتعاقدين، وذلك بأن يعرف الشهود أسماء المتعاقدين وأنسابهم؛ حتى يُتجنب الخلاف في ذلك(١) .

الفائدة الحادية والثلاثون:

إيضاح التاريخ بشكل جليٍّ، باليوم، والشهر، والسنة؛ درأً لتعارض البينات، وما يترتب على المطالبة بالحقوق في وقتها.

الفائدة الثانية والثلاثون:

إذا اشترى شخصان مبيعاً واحداً فعلى الموثق أن يكتب: فقد أذن كل واحد منهما لصاحبه في بيع نصيبه؛ تجنباً للخلاف في مسألة بيع المشاع(٢) .

---

(١) قال المنهاجي: "التصريح بمعرفة الشهود بالمتعاقدين؛ لإجماع الأمة على أن من شهد على شخص لا يعرفه باسمه ونسبه لا يصح، إلا أن يكون المشهود عليه حاضراً عند الحاكم فيشهد الشاهدان على إقراره مواجهةً؛ فتصح الشهادة على هذا العين في الحال". المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ١/ ٦٧.

وقد بحثت عن الإجماع الذي ذكره المنهاجي ولم أجده، بل وجدت أن فقهاء الشافعية على خلاف ذلك، وهو أن مدار الشهادة على المعرفة، ولو بمجرد لقب خاص بالمشهود عليه، قال الشربيني: "والحاصل أن المدار على المعرفة، ولو بمجرد لقب خاصٍّ به كالشهادة على السلطان، بقوله: أشهد على سلطان الديار المصرية والشامية فلان، فإنه يكفي، ولا يحتاج معه إلى شيء آخر، ولو كان بعد موته، ويدل لذلك قول الرافعي بعد اشتراطه ذكر اسمه، واسم أبيه، وجده، وحليته، وصنعته: وإذا حصل الإعلام ببعض ما ذكرناه أُكتفي به". الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٦/٣٧٥.

(٢) قال المنهاجي: "لأن بعض أهل العلم قال: من باع شقصاً شائعاً من مبيع وقع بيعه على نصف نصيبه دون كله،

إذ لا جزء إلا ولشريكه جزء شائعٌ فيه، فيحترز بالإذن من كل واحد منهما لصاحبه في بيع ما باعه؛ لئلا يخرج من المبيع في نصيبه شيء، وهذا القول منسوب إلى عبد الله بن الحسن، وإن كان لأحدهما مال أكثر من مال الآخر فلا يصح الإذن منه فيما زاد على حقه حتى يوكله على قول الشافعي وغيره انتهى" المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٦٨.

المطلب الثاني – دراسة صور توثيق البيوع:

تنوعت الصور التي ذكرها المنهاجي في توثيق البيوع، وفيما يلي ذكر لبعض الصور تلك التوثيقات، وقبل سرد الصور لابد من التنبيه على جهات صدور البيع، وهي في الجملة ثلاثة:

الجهة الأولى – أن يكون البيع لشخص من شخص لأنفسهما، مثال ذلك: اشترى فلان لنفسه من فلان البائع عن نفسه.

الجهة الثانية – أن يكون البيع صادراً من وكيل شخص لشخص بنفسه، مثال ما يكتب في ذلك: اشترى فلان لنفسه من فلان القائم في بيع ما سيذكر فيه، لمن عين فيه، بالثمن الذي سيُعين بطريق الوكالة الشرعية عن فلان الفلاني حسبما وكله في ذلك، وفي التسلُّم، والتسليم، والمكاتبة، والإشهاد على الرسم المتعاهد بشهادة شهوده، أو بمقتضى الوكالة الشرعية المحضرة لشهوده المتضمنة لذلك، المؤرخة بكذا، الثابت مضمونها في مجلس الحكم العزيز الفلاني.

الجهة الثالثة – أن يكون البيع من وكيل شخص لوكيل شخص آخر، مثال ذلك: اشترى فلان القائم في ابتياع ما سيأتي ذكره فيه، بالثمن الذي سيعين فيه، لموكله فلان، حسبما وكله في ذلك إلى آخره لموكله المذكور، وبماله من فلان القائم في بيع ما سيأتي ذكره، بالثمن الذي سيعين فيه، بطريق الوكالة الشرعية عن فلان، حسبما وكله في ذلك إلى آخر ما ذكر الوكيل المذكور: أن ذلك بيد موكله المذكور وملكه تحت تصرفه إلى حالة هذا البيع، وذلك جميع الشيء الفلاني ويذكر في المشتري الوكيل دفع الثمن من مال موكله المذكور، وتسلم المبيع لموكله، وأن ضمان الدرك في ذلك لازم، ومرجوع به حيث يوجبه الشرع الشريف، ويقتضيه.

وإن حضر الموكل، واعترف بوصول الثمن إليه من وكيله، كتب الموثق حضور الأصيل، واعترافه بذلك، وتصديقه عليه.

ويقع في حكم الوكيل: الوصي، والمنصوب من جهة الحاكم، ووكيل بيت المال، ونحوهم [1].

وفيما يلي سرد لصور توثيق البيوع، ودراستها:

---

(١) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٦٨/١.

الصورة الأولى – توثيق بيع العقار:

لذلك صورتان:

١) **إذا كان المبيع داراً كاملةً أرضاً، وبناءً، وصورة ما يكتب في ذلك:**

"وذلك جميع الدار الكاملة أرضاً، وبناء بمدينة كذا من عمل كذا، وصفتها على ما دلت عليه المشاهدة، أو على ما تصادق عليه المتبايعان: أنها تشتمل على باب مربعٍ، أو مقنطر(١) يدخل منه إلى دهليز(٢) مربع، أو مستطيل، ويصف ما بها من الأبنيةِ، والأواوين(٣)، والقبب، والخزاين، والخرستانات(٤)، والرخام، والبلاط، وبركة الماء، وجريان الماء إليها من النهر الفلاني، أو من قناة كذا بحق قديم، واجب دائم مستمر ليلاً، ونهاراً، وإذا انتهى الوصف يقول: منافعٌ، ومرافقٌ، وحقوقٌ. ويحددها بحدودها الأربعة من غير إخلال بشيء منها، ثم يقول: بجميع حقوقها كلها، ومنافعها، ومرافقها، وطرقها، وعلوها، وسفلها، وأحجارها، وأخشابها، وأبوابها، وأعتابها، وأنجافها(٥)،

---

(١) مقنطر: بناء متقوس كالقنطرة، والقنطرة هي: ما يبنى على الماء للعبور عليه. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٥٠٧/٢؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ٧٦٢/٢.

(٢) الدهليز: المدخل إلى الدار، كلمة فارسية معربّة، وجمعها دهاليز. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٢٠١/١. (مادة: دهلز)

(٣) الأواوين: جمع إوان، على وزون كِتاب، وهو: بيت مؤزَّج، غير مسدود الفرجة، وكل سِنادٍ لشيء فهو إوانٌ له، والإيوان بزيادة الياء مثله في المعنى، ومنه إيوان كسرى. انظر: المرجع السابق، ٣١/١. (مادة: عون)

(٤) خرستانات: حجرة تشبه الخلوة، أو خزانة، تفرش بالبلاط، تسقَّف، وقد يكون بها منفذ، ولكن الغالب أن تكون حبيسة بدون فتحات. انظر: أنور محمود زناتي، معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية، (عمَّان: دار زهران للنشر والتوزيع، ٢٠١١م). ٦٦.

(٥) أنجاف: جمع نجف، وهو: مكان لا يعلوه الماء. انظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، ٨٥٤/١. (مادة: نجف)

ومنجورها[١]، ومجاري مياهها في حقوقها، ورسومها[٢]، وحقها من الماء الواصل إليها من القناة المذكورة، أو من النهر الفلاني المذكور، وهو حق واجب معلوم بين المتبايعين المذكورين أعلاه مستمر ليلاً، ونهاراً ما جرى الماء في القناة المذكورة، ووصل إلى البركة المذكورة في كيزانها[٣]، وبرابخها[٤] المختصة بها الآخذة من المقسم الفلاني المتصل بالقناة المذكورة، وذات الأسطحة العالية على ذلك المحضرة، أو غير المحضرة، وذات القناة الخاصة لذلك، أو المشتركة وما يعرف بها، وينسب إليها من كل حق هو لها، ومنها داخل فيها، وخارج عنها ومعدود من جملتها على تناهي الجهات أجمعها المعلوم عندها العلم الشرعي النافي للجهالة، شراءً شرعياً، ويكمل، ويؤرخ"[٥]

٢) **إذا كان المبيع قرية، وصورة ما يكتب في ذلك بعد استيفاء الألفاظ المتعلقة بجهة صدور البيع:** "جميع القرية، وأراضيها المعروفة بقرية كذا من عمل كذا، ومضافات كذا، وعدة فُدُنها[٦] كذا وكذا فداناً عامرةً

(١) منجور: هي بكرة عظيمة يستقى عليها. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ٤٧٩/١؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ٩٠٢/٢. (مادة: نجر)

(٢) رسومها: جمع رسم، وهو: ركيّةٌ تدفنها الأرض، والأثر، أو بقيته، وتعني أيضاً: ما لا شَخصَ له من الآثار. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ١١١٣/١. (مادة: رسم)

(٣) كيزان: جمع كُوز، وهو: وعاء يجمع فيه الماء للشرب، له عروة، أو أذن. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٥٤٣/٢؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ٥٢٣/١؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ١١/١. (مادة: كوز).

(٤) برابخ: جمع بربخ، وهو: منفذ الماء، ومجراه، والبالوعة من الخزف، وتسمى الإردبة. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ٢٤٩/١؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ٤٦/١. (مادة: بربخ)

(٥) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٦٩/١.

(٦) فُدُنها: جمع فَدّان، وهو في الأصل: آلة الحرث، ويطلق على الثورين يحرث عليهما، وتجمع على أفدنة، وفُدُن، ولكنها تستخدم أيضاً كوحدةٍ لمساحة الأرض الزراعية، وتختلف مساحة الفدّان الواحد بحسب البلاد، وفي مصر تقدر بـ: ٤٢٠٠ متر مربع تقريباً. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٤٦٥/٢؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ٦٧٧/٢. (مادة فدن).

آهلةً، وتشتمل هذه القرية على أراضي معتمل، ومعطل، وسهل، ووعر، وأقاصي، وأداني، ومصايف[١]، ومشاتي، ومسارح، ومراعي، وبيادر[٢]، وأنادر[٣]، وعامرٍ، وغامرٍ[٤]، ودِمَنٍ[٥]، ومغاراتٍ، وكهوف، وجباب[٦]، وصهاريج[٧]، وعيون ماء سارحة، وأشجار مثمرة، وغير مثمرة، وغراس، ونصوب[٨]، وبيوت، ومساكن، ومنافع، ومرافق، وحقوق ويحددها، ثم يقول: بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه، وحجره، ومدره[٩]، وبيادره، وأنادره، ومعتمله، ومعطله، وسهله، ووعره، وأقاصيه وأدانيه، ومصايفه، ومشاتيه، ومسارحه، ومراعيه، ودمنه، ومغاراته، وكهوفه، وجبابه،

(١) مصايف: جمع مصيف، أو مصياف: الأرض مستأخرة النبات، أو الأرض الذي كثر بها مطر الصيف. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ٨٢٩/١. (مادة: صيف).

(٢) بيادر: جمع بيدر، وهو: الموضع الذي تداس فيه الحبوب. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٣٨/١. (مادة بدر).

(٣) الأنادر: جمع أَندَر: وهي البيدر – الذي سبق تعريفه – في لغة أهل الشام، ويقال أيضاً لكُدّس القمح. انظر: الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ٨٢٥/٢؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ٤٨٠/١. (مادة: ندر)

(٤) غامر: الخراب من الأرض، وقيل: ما لم يزرع وهو يحتمل الزراعة. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٤٥٣/٢.

(٥) الدِمَن: بكسر الدال، جمع: دِمْن، وهو: عفن النخلة المتلبِّد، والبعر، وتعني أيضاً: آثار الدار، والناس، وما سوَّدوا. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ١١٩٦/١.

(٦) جِبَاب: جمع جبّ، وهو: بئر لم تطوَ. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٨٩/١. (مادة: جبب).

(٧) صهاريج: جمع صِهريج، بالكسر، وهو: ما يصنع لجمع الماء، وهو لفظ معرَّب. الحموي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٣٤٨/١، (مادة: صنع)؛ وانظر أيضاً المرجع السابق، ٣٤٩/١. (مادة: صهرج).

(٨) نصوب: جمع نَصَب، وهو: الشيء المقام، ولعل معناه هنا: حجارة تنصب حوالي شفير البئر فتجعل عضائِد، وتجمع على نصائب. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٤٣٤/٥. (مادة: نصب).

(٩) مدره: المدر هو: التراب المتلبد، أو قطع الطين. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٥٦٦/٢.

وصهاريجه، وعيونه السارحة فيه؛ المعدة لسقي بعض أراضيه، وأشجاره، وغروسه، ونصوبه، وأصوله، وفروعه، وثماره، وسقيه ومساكنه، ومرابعه، ومراتعه، ومجاري مياهه في حقوقه، ورسومه، وبكل حق هو لذلك، أو لشيء منه معروفٌ فيه، ومنسوبٌ إليه داخل الحدود المذكورة، وخارج عنها من سائر الحقوق الواجبةِ لجميعهِ شرعاً، خلا ما في ذلك من مسجدٍ للهِ تعالى، ومقبرةٍ للمسلمين، وطريقٍ سالك، ورزق، وإقطاعاتٍ جيشية، وأحباسيةٍ، وخلا ما هو وقف على مسجد القرية المذكورة وهو: قطعة أرضٍ من الجهةِ الفلانيةِ بها غراسٌ يعرف بكذا –ويحدِّدُها– فإن ذلك غيرُ داخلٍ في عقدِ هذا التبايع المعلوم ذلك عند المتبايعين المذكورين أعلاه، العلم الشرعي النافي للجهالةِ، شراءً شرعياً، ويكمل"(١).

الدراسة

في الصورتين السابقتين التزم المنهاجي المصطلح الذي وضعه في توثيق عقود البيع، حيث استوفى جميع ما يمكن استيفاؤه في وصف، وتحديد المبيع، وذكر جميع الحقوق التي تتعلق به، ولم يترك أي حق، أو مرفق يتعلق بهذا المبيع إلا وقد ذكره، وأشار إليه؛ تجنباً لوقوع النزاع في ذلك.

ومن هذه الصورة يستفاد أن من باع داراً، بأرضها، وبنائها، لابد وأن يستوفي توثيق جميع ما يتعلق بهذه الدار من حقوق، ومرافق، وأن يذكر جهاتها، وحدودها، وما هو داخل في المبيع، وما هو خارج؛ حتى تتم المعرفة الشرعية بالمبيع، وتنتفي الجهالة به، أو بجزء من أجزائه.

الصورة الثانية – توثيق بيعٍ على يتيم للغبطة والمصلحة:

صورة ما يكتب في ذلك: "اشترى فلان من فلان أمينِ الحكم العزيز بالمكان الفلاني، أو الناظرِ في أمرِ الأيتامِ ببلدِ كذا، وهو قائمٌ في بيع ما يأتي ذكره على الوجه الذي سيشرح فيه، بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدِّين، وأمرِهِ الكريم على فلان اليتيم الصغيرِ، أو الطفلِ الذي هو في حِجرِ الحكمِ العزيزِ، أو الشرعِ الشريفِ، وتحت ولايته ونظرِهِ؛ لوجودِ الغبطةِ والمصلحةِ في بيعِ –ما يأتي ذكره فيه– المسوغيَن للبيع له شرعاً، أو التي سوَّغ معها الشرع الشريف البيع عليه شرعاً: ما هو مِلكُ اليتيمِ المذكور، وبيدِ من له الوِلايةُ عليه شرعاً إلى حين

(١) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٧١/١.

هذا البيعِ، وذلك جميع المكان الفلاني – ويصفه ويحدده – شراءً شرعياً بثمن مبلغه كذا، دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه، فقبضه منه قبضاً شرعياً، وصار في يد البائع؛ ليتصرفَ لليتيم المذكور فيه على الوجه الشرعيِّ بالبيعِ والشراءِ، والأخذِ والعطاءِ، ويكتسبَ له فيه، ويُنميَه مع بذل الاجتهادِ، والاحتياطِ، وسلَّم البائعُ المذكور إلى المشتري المذكور جميعَ المبيعِ المعيّن أعلاه بالإذن الكريم المشار إليه أعلاه، فتسلَّمه منه تسلُّماً شرعياً، وذلك بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، وبعد أن ثبتَ عند الحاكم الآذن بشهادةِ من يَضعُ خطَّه آخره: أن المبيع المعين أعلاه مِلك اليتيم المذكور، وبيدِ من له الولاية عليه شرعاً إلى حين هذا البيعِ، وأن لليتيم في بيعِ ما عُيِّنَ أعلاه بالثمن المعين أعلاه، غِبطَةٌ وافرةٌ، ومصلحةٌ ظاهرةٌ يسوغ معهما البيع عليه شرعاً، وأن الثمن المعين أعلاه ثمن المثل له وزيادة يومئذٍ، الثبوتَ الشرعيَّ، وبعد إشهار المبيع المذكور، والنداءِ عليه في مواطن الرغباتِ، ومحل الطلباتِ مُدةً، فكان أنهى ما بذَلَ فيه الثمن المعين أعلاه، وبعد استيفاءِ الشرائطِ الشرعيةِ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً، ويُكمَل"(١).

الدراسة

بدأ المنهاجي الصورة السالفة بذكر صفة البائع والمشتري ومن في حكمهما، وهنا كانت صفة البائع أنه الولي الشرعي على اليتيم الصغير، الثابت ولايته عليه شرعاً، وبعد إذن القاضي الشرعيّ الذي أجاز هذا البيع، بعد النظر في المصلحة، والغبطة المردودة على اليتيم منه.

وبعد ذلك شرع في وصف المبيع، وتحديده بما ينافي الجهالة، وأشار إلى أن الولي الشرعي قام باستيفاء جميع ما يحقق الغبطة والمصلحة لهذا اليتيم، من عرض المبيع بثمن المثل، وإشهار البيع؛ حتى تتحقق المصلحة، والغبطة في بيعه بالثمن الأفضل.

وقد نص فقهاء الشافعية على وجوب قيام الولي بما فيه مصلحة اليتيم؛ لقوله تعالى: { **وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ** ...}(٢)، وقوله

(١) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٨٧/١.
(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

تعالى: { ...وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ }[1]، بل شدد بعض الفقهاء بأن التصرف بمال اليتيم بما لا خير فيه، ولا شر ممنوع؛ إذ لا مصلحة فيه[2]، وإن خاف الولي استيلاء ظالم على مال اليتيم، فله بذل بعضه؛ لتخليصه من هذا الظالم، استئناساً بقصة الخضر مع نبي الله موسى عليه السلام عندما قام بخرق السفينة[3].

الصورة الثالثة – توثيق رد مبيع لعيبٍ:

صورة ما يكتب في ذلك: "حضرَ إلى شهودِهِ في يومِ تاريخه فلان، وأشهدَ عليه أنه كان ابتاعَ من فلان – من قبل تاريخِهِ – جميعُ المكان الفلاني، أو العبد الفلاني بثمنِ مبلغِهِ كذا، وأنه اطَّلعَ في يوم تاريخه على أن بالمكان المذكور، أو العبد المذكور عيباً قديماً يوجب الرد، وينقصِ الثمن، وهو كذا وكذا، وأنه حين اطّلاعِهِ على العيبِ المذكور بادرَ على الفور، واختارَ فسخَ البيع، وردَّ المبيع على بائعِهِ بالعيبِ المذكور، وأنه باقٍ على طلبِ الرَّدِ، واستعادةِ الثمنِ الذي أقبضَهُ إياه، ورفعَ يدَهُ عن التصرُّفِ في المبيعِ المذكورِ رَفعَاً شرعيّاً، ويُؤرَخ"[4].

الدراسة

رد المشتري المبيع لاطلاعه على عيب قديم حصل لدى البائع قبل الشراء، أو قبل قبض المشتري يسمى خيار النقيصة، ويُعرف بأنه: خيار معلق بفوات مقصود مظنون.

ويشترط في اعتبار خيار النقيصة أن يكون العيب قديماً، أي: أنه حدث قبل العقد، أو أنه حدث بعد العقد، وقبل قبض المشتري؛ لأن المبيع حينئذٍ من ضمان البائع.

والعيب الذي يوجب الرد هو: كل ما يُنقِصُ العينَ، أو القيمةَ نقصاً يفوت به غرض صحيح[5].

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.
(٢) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ١٥٢/٣.
(٣) انظر: المرجع السابق.
(٤) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ١٠٥/١.
(٥) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤٢٥/٢ – ٤٢٨.

ولذلك أشار المنهاجي بقول: " عيباً قديماً يوجب الرد، وينقصِ الثمن".
ويجب على المشتري أن يبادر على الفور في إعلام البائع بالعيب؛ وبذلك يثبت له الخيار بين رد المبيع، وأخذ الثمن، أو إبقاء المبيع، وأخذ الأرش(١).
فإن تأخر المشتري في إعلام البائع بلا عذرٍ فليس له الحق في رد المبيع، أو أخذ أرشه(٢)، وبذلك أشار المنهاجي بقوله: "وأنه حين اطّلاعِهِ على العيبِ المذكور بادرَ على الفور، واختارَ فسخَ البيع، وردَّ المبيع على بائعِهِ بالعيبِ المذكور، وأنه باقٍ على طلبِ الرَّدِ، واستعادةِ الثمنِ الذي أقبضَهُ إياه".

توثيق البيع في النظام السعودي:

الصورة الأولى – توثيق بيع عقار في النظام السعودي:

صورة ذلك: الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فلدي أنا فلان بن فلان، كاتب العدل في المكان الفلاني أو القاضي بالمكان الفلاني، حضر فلان بن فلان وقرر بطوعه واختياره وهو في حالة معتبرة شرعاً، قائلاً: إن الجاري في ملكي وتحت تصرفي العقار الفلاني، الواقع في مكان كذا، رقمه (...)، المحدود شمالاً: بكذا، بطول: كذا، وجنوباً: كذا، بطول: كذا، وشرقاً: كذا، بطول: كذا، وغرباً: كذا، بطول: كذا. ومجموع المساحة: (...)، وذلك بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الفلانية، أو المحكمة الفلانية، برقم (...)، وتاريخ (...)، وقد بعت هذا العقار بثمن قدره كذا، قبضته كاملاً (يذكر وسيلة القبض: بشيكٍ، أو بحوالة بنكية)، كما أقرَّ المشتري بالشراء وقبض الثمن المبيع بحدوده وأطواله، قَبضَ مثله، وبعد ضبطه وقراءته على الجميع وتوقيعهم عليه، جرى التصديق على ذلك، في تاريخ (...)؛ لاعتماده. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
(وفي نهاية الوثيقة يضع القاضي، أو كاتب العدل توقيعه وختمه) (٣).

(١) الأرش في الشرع هو: جزءٌ من ثمن المبيع نسبة ثمنها مثل نسبة ما أنقص العيب من القيمة لو كان المبيع سليماً. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤٣٤/٢.
(٢) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤٤٢/٢.
(٣) انظر: الحماد، ولاية التوثيق في المملكة، مرجع سابق، ٤٥٤.

الصورة الثانية – توثيق الإذن بشراء عقار لقاصر والإفراغ له في النظام السعودي:

صورة ما يكتب في ذلك: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعد، وبعد فلدي أنا فلان بن فلان القاضي بالمحكمة الفلانية، حضر فلان بن فلان (يذكر اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم (...)، الولي على القاصر فلان بن فلان بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم (...)، وتاريخ (...)، وأنهى قائلاً: إن للقاصر فلان ابن فلان مبلغاً وقدره كذا، مودعاً لدى مؤسسة النقد بموجب السند رقم (...)، وتاريخ (...)، نتيجة استحقاق هذا القاصر حصةً من منزل والده المنزوع للمصلحة العامة الواقع في المكان الفلاني، وقد رغبت أن أشتري لهذا القاصر عقاراً يخصُّهُ؛ فوجدت الدكان الواقع في المكان الفلاني، المحدود بكذا المكون من دكان وميزانين، ودورة مياه، مملوك لفلان بن فلان بموجب الصك الصادر من المكان الفلاني، برقم (...)، وتاريخ (...)، وقد تفاوضت مع مالكه على شرائه بمبلغ كذا صافياً. أطلب الإذن لي بشرائه لهذا القاصر، هكذا أنهى؛ فجرى الاطلاع على الصكوك المشار إليها أعلاه، فوجدتها مطابقة لما عطف عليها من الولاية للمنهي، والملكية لراغب البيع للدكان المراد شراؤه، كما جرى الاستفسار عن صك الملكية فوردنا الجواب من الجهة الفلانية، برقم (...)، وتاريخ (...)، المتضمن مطابقته لسجله وعدم ما يخل به، فجرت الكتابة لهيئة النظر للوقوف على الدكان المذكور أعلاه، وتطبيق صكه عليه، والإفادة عن قيمته وحالته ومناسبته، وهل في شرائه بمبلغ كذا غبطة ومصلحة للقاصر أو لا؟ فوردنا الجواب منهم برقم (...)، وتاريخ (...)، المتضمن أنه تم الوقوف على الدكان الواقع في المكان الفلاني المملوك لفلان بن فلان، وجرى تطبيق صكه عليه، فوجدناه منطبقاً حداً وذرعاً. ووجدنا الدكان مكوناً من كذا دورٍ، وعمارته حديثة وقوية، وأن في شرائه بمبلغ كذا غبطة ومصلحة لجهة القاصر، كما أحضر المنهي للشهادة المدعو/ فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم (...)، وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم (...)، وقد شهدا قائلين: إننا من أصحاب الخبرة والمعرفة بالعقار وأثمانه، وقد اطلعنا على الدكان الواقع في مكان كذا المملوك لفلان بن فلان المكون من كذا دور، ونشهد في شرائه بمبلغ كذا غبطة ومصلحة للقاصر، وأن هذا السعر هو ثمن المثل، هكذا شهدا، وعُدِّلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، كما

أبرز المنهي خطابين معتمدين من مكتبين عقاريين: الأول صادر من مكتب فلان العقاري، والثاني من مكتب فلان العقاري، يفيدان بأن في شراء الدكان المذكور بمبلغ كذا فيه غبطة ومصلحة للقاصر وهذا هو ثمن مثله. أهـ. فجرت الكتابة منا لمدير فرع مؤسسة النقد بالمكان الفلاني؛ لتحرير شيك بمبلغ كذا باسم (صاحب الدكان) لقاء المبلغ المحجوز لديهم بموجب السند رقم (...)؛ فوردنا خطاب مدير فرع مؤسسة النقد بالمكان الفلاني برقم (...)، وتاريخ (...)، المتضمن أنه تم الافراج عن المبلغ المودع لديهم بموجب السند رقم كذا وتاريخ كذا ، وحرر به شيك يحمل رقم (...)، وتاريخ (...) مسحوب على البنك الفلاني، ويمثل مبلغ كذا، باسم (صاحب الدكان)؛ فبناء على ما سلف فقد أذنت للولي على القاصر بأن يشتري الدكان الواقع في المكان الفلاني، المملوك لفلان بن فلان بموجب الصك الصادر من المكان الفلاني، ورقمه (...) لجهة القاصر فلان بن فلان بمبلغ كذا، هذا وقد حضر فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم (...)، وقال: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل الدكان الواقع في المكان الفلاني، المملوك لي بموجب الصك المشار إليه أعلاه، وقد بعته على الحاضر فلان بن فلان بصفته ولياً على فلان بن فلان بمبلغ كذا ؛ ليكون ملكاً من أملاك القاصر فلان بن فلان، وقد أسلمت الولي الدكان، واستلمت منكم قيمته بموجب الشيك المسحوب على البنك الفلاني ، ورقمه (...) وتاريخ (...)، الممثل لمبلغ كذا، ولم يعد لي في هذا الدكان أي حقٍ؛ هكذا قرر، وقد صادقه الولي على ذلك، وكان هذا التقرير بحضور شهادة فلان بن فلان، وفلان بن فلان؛ فثبت لدي انتقال الدكان الموصوف في الإنهاء إلى ملكية القاصر فلان بن فلان، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في تاريخ (...).

ثم يتم التهميش على صك ملكية العقار المشترى بما جرى من إذن الشراء:

فيُكتَب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فقد انتقلت ملكية هذا الدكان إلى ملك فلان بن فلان بمبلغ وقدره كذا، بموجب الصك الصادر مني برقم (...)، وتاريخ (...)، قاله مثبتاً له القاضي بالمحكمة الفلانية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في تاريخ (...).

ثم يتم التهميش على الشيك المسلم لبائع العقار:

فيكتب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فقد جرى تسليم هذا الشيك للمدعو/ فلان بن فلان عِوضَاً لدكانه الذي باعه على المدعو/ فلان بن فلان بموجب ما ضبط لدي بعدد كذا وصحيفة كذا وجلد كذا لعام كذا قاله مثبتاً له القاضي بالمحكمة الفلانية، وبالله التوفيق، وصلى الله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في كذا.

(ويوقع في ذيله القاضي ويضع ختمه ويوقع رئيس المحكمة عقب ذلك) [1].

(١) انظر: ناصر بن إبراهيم المحيميد، الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، (أبها: مكتبة أبها الحديثة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ١/٣٩٩ - ٤٠١.

نتائج البحث :

وبعد ختام هذا البحث الموسوم بـ"دراسة صور التوثيق في بابي الإقرار والبيوع من كتاب جواهر العقود للمنهاجي مقارناً بالنظام السعودي"، فإنني أخلص إلى عدد من النتائج التي خرجت بها من هذا البحث، وهي كالتالي:

١) كتاب جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود هو كتاب ألفه محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، الشمس الأسيوطي، ثم القاهري المنهاجي، المولود سنة ٨١٣ للهجرة بأسيوط مصر، والمتوفى سنة ٨٩٠ هـ.

٢) كانت البواعث على تأليف كتاب جواهر العقود هي رغبة المنهاجي في استخدام مصطلح أهل زمانه في علم التوثيق، وكذلك بحثه عن جواب لما أشكل عليه من مسائل علم التوثيق.

٣) كان منهج تأليف كتاب جواهر العقود على ما يلي:
- اتباعه لمصطلح أهل زمانه في صياغة العقود والتوثيقات.
- ترتيب الكتاب على أبواب الفقه.
- صياغة المصطلح أو القاعدة التي يتم التوثيق عليها.
- حصر التوثيق في نوعين اثنين: النوع الأول: في بيان معرفة ما يحتاجه العدل في توثيق رسم شهادته. والنوع الثاني: في بيان ما تقوم به البينة عند القاضي، وما يجري تحت تحمل شهادة الشاهد على اختلاف الحالات والوقائع.
- ذكر الحُلى والكُنى والألقاب التي تعارف عليها الفقهاء والعامة في زمانه.

٤) يُعرَّفُ التوثيق في الاصطلاح بأنه: علم يضبط أنواع المعاملات، والتصرفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها، ويكسبها قوة الاثبات عند التقاضي.

٥) إن موضوع علم التوثيق هو: كيفية إثبات العقود، والالتزامات والتصرفات بين الناس، وكتابة وتدوين الأحكام الثابتة لدى القضاء، وكذلك الإقرارات وشهادة الشهود.

٦) الأصل في مشروعية التوثيق هو ما أنزله الله سبحانه في كتابه في صدر آية المداينة في قوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَىٰٓ أَجَل مُّسَمّى فاكتُبُوهُ..... } (١).

٧) يكون التوثيق واجباً في النكاح، وذلك بالإشهاد عليه، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الإشهاد على عقد النكاح.

٨) يكون التوثيق مندوباً إليه في سائر العقود بين الناس إلا في النكاح.

٩) إن تعلم التوثيق من فروض الكفاية، فإن قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

١٠) يُعرَّفُ الإقرار في اللغة والشرع بأنه: الإثبات، ويقال: أقرَّ فلان الشيء: إذا أثبته، والاعتراف هو شكل الإقرار.

١١) يُشرع الإقرار في الحقوق والأصل في ذلك من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

١٢) تعدد جهات صدور الإقرار كل بحسب حاله، ولا يعني صدور الإقرار من تلك الجهات أنه معتبر شرعاً على الدوام، وإنما لكل حالة تفصيل لدى الفقهاء.

١٤) القاعدة او المصطلح في توثيق الإقرار:

- أن يذكر اسم المُقِرّ، واسم أبيه، وجده، وشهرته، وما يعرف به.
- أن يذكر اسم المُقَرّ له، أو المقبوض عنه، مع ذكر اسم أبيه، وجده، وشهرته، وما يعرف به.
- أن يذكر قدر المبلغ المقر به من نقد، أو غيره مما يثبت في الذمة.
- أن يذكر موعد الوفاء: سواء كان الدين حالّا، أو آجلا.
- أن يذكر إقرار المقر في الدين بالملاءة، والقدرة على الأداء.
- أن يذكر العوض الذي سيقوم بأدائه، والوفاء به، ويوضح ذلك بما يخرجه عن الجهالة.
- أن يبين السبب الذي نشأ عنه الدين، أو السبب الذي نشأ عنه القبض، كأن يكون بدل قرض، أو ثمن مبيع، أو غير ذلك.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

- أن يذكر الرهن – إذا وجد في المعاملة–.
- أن يذكر الضامن – إذا وجد –، وإذن المضمون للضامن، ولا بد من بيان نوع الضمان، والضمان نوعان:
- ضمان في الذمة: وهو: الالتزام لما ثبت في ذمة الغير من المال

وفي هذه الحالة ينبغي على الضامن أن يقر بأنه مليء بما ضمنه، قادر على أدائه، عارف معنى ضمان الذمة، ولزومه شرعاً، وعارف بالمضمون له فيه.

ويَحسُنُ أن يُكتب: أنه ضامن في العسر واليسر، والموت والحياة، والغيبة والحضور، وذلك حتى يخرج من الخلاف.

- ضمان الوجه، والبدن: وهو: التزام إحضار المكفول إلى المكفول له.

وهنا لابد أن يذكر أن الضامن عارف بمعنى ضمان الوجه، والبدن، وما يترتب عليه شرعاً.

- أن يُختم الإقرار بتصديق المُقَرّ له، أو المقبوض عنه – إن حضر مجلس الإقرار – وإن لم يحضر مجلس الإقرار، فلا حاجة إلى تصديقه.
- أن يذكر التاريخ الذي حصل فيه الإقرار.
- أن يذكر الشهود –إن وجدوا –، كما يذكر رسم الشهادة.
- أن توضع علامة الحاكم، أو القاضي الذي وقع في مجلسه الإقرار.

١٣) يُعرَّفُ البيع في الشرع بأنه: مقابلة مال بمال على وجه الخصوص.

١٤) البيع جائز في الشرع، والاصل في جوازه من الكتاب والسنة والإجماع.

١٥) للبيع ثلاثة أركان ولكل ركن شروط:

- الركن الأول العاقد: وهو البائع والمشتري: ويشترط فيه أن يكون راشداً ومعنى ذلك أن يكون بالغاً وأن يتصف بالصلاح لدينه وماله، كما يشترط في العاقد: ألا يكون مكرهاً

- الركن الثاني: المعقود عليه: وهو الثمن، والمثمن (المبيع: ويشترط فيه طهارة عين المبيع، وأن يكن المبيع نافعاً، وممكن التسليم، وأن يكون البائع مالكاً للمبيع، والعلم بالمبيع عيناً، وقدراً وصفة.
- الركن الثالث – الصيغة: وهي الإيجاب والقبول: وشرط الإيجاب أن يكون بلفظ يدل على التمليك بعوض، وشرط القبول أن يكون بلفظ ظاهر الدلالة بما يدل على التملك.

١٦) القاعدة في توثيق البيوع:

- ذكر المشتري، والبائع، سواء تبايعا بأنفسهما، أو بوكيلهما، أو أحدهما بنفسه والآخر بوكيله.
- ذكر المبيع، ووصفه بما يخرجه عن الالتباس، والاشتباه.
- ذكر الثمن، وحلوله، وتأجيله، أو قبضه.
- ذكر النظر، والمعرفة، والمعاقدة الشرعية.

ذكر التسلم، والتسليم، أو التخلية، والتفرق بين الأبدان عن تراضٍ، أو اشتراط الخيار، وضمان الدرَك.

المراجع:

- أبوبكر بن مسعود الكاساني. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد بن علي بن محمد ، ابن حجر العسقلاني. (١٤١٥هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي. (١٩٩٤م). *الذخيرة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- أحمد بن الحسين الخرساني البيهقي. (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م). *معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي*. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية.
- أحمد بن شعيب النسائي. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). *سنن النسائي (المجتبى من السنن)، مراجعة: عبد الفتاح أبو غدة*. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- أحمد بن علي بن أبو بكر الرازي الجصاص. (١٤٠٥هـ). *أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أحمد بن فارس الرازي. (١٤٠٣هـ - ١٩٨٧م). *حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله التركي*. بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع.
- أحمد بن فارس القزويني الرازي. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.
- أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي. (بدون تاريخ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية.
- أحمد بن مصطفى طاش كبري زادة. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). *مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- إسماعيل بن عمر بن كثير. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). *تفسير القرآن العظيم*. الرياض: دار طيبة النشر.
- العز بن عبد السلام. (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). *رسائل في التوحيد، تحقيق: إياد خالد الطباع*. دمشق: دار الفكر.
- القاسم بن فيره بن خلف الشاطبي. (١٤٠٧هـ). *حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع*. بيروت: دار الكتاب النفيس.

- أنور محمود زناتي. (٢٠١١م). *معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية*. عمَّان: دار زهران للنشر.
- جمال الدين ابن منظور الأنصاري. (١٤١٤هـ). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
- حماد بن عبد الله بن محمد الحماد. (١٤٣٦هـ). *ولاية التوثيق في المملكة العربية السعودية* . الرياض: دار عالم الكتب.
- خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي. (٢٠٠٢م). *الأعلام*. بيروت: دار العلم للملايين.
- راينهارت بيتر آن دوزي. (٢٠٠٠م). *تكملة المعاجم العربية، ترجمة/ محمد سليم النعيمي وجمال خياط*. بغداد: وزارة الثقافة والإعلام – دار الرشيد للنشر.
- سعيد بن حزم الأندلسي. (بدون تاريخ). *مراتب الإجماع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. (بدون تاريخ). *سنن أبي داود، مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد*. بيروت: دار الفكر.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م). *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم*. القاهرة: دار إحياء التراث العربي.
- عبد اللطيف أحمد الشيخ. (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م). *التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي*. الإمارات العربية المتحدة: منشورات المجمع الثقافي، ومركز جمع الماجد للثقافة النشر.
- عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي. (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م). *منهاج الوصول إلى علم الأصول*. غزة: كلية الشريعة والقانون.
- عبد الملك بن حسين العصامي المكي. (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م). *سمط العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عباد أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عثمان بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري. (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- علي بن سليمان المرداوي. (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). *الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف، تحقيق: د.عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو.* القاهرة: هجر للطباعة والنشر.
- علي بن أبي بكر المرغيناني. (بدون تاريخ). *الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف.* بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- علي بن أحمد العدوي. (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي.* بيروت : دار الفكر.
- علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي. (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). *الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود.* بيروت: دار الكتب العلمية.
- عمر بن رضا بن محمد كحالة. (بدون تاريخ). معجم *المؤلفين.* بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مجلس الوزراء. (١٩ / ١١ /١٤٤١هـ). *نظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٤).* مكة المكرمة: جريدة أم القرى.
- مجمع اللغة العربية. (بدون تاريخ). *المعجم الوسيط.* القاهرة: دار الدعوة.
- محمد بن عبد الله العامر. (١٤١١هـ - ١٩٩١م). *علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية.* مكة المكرمة: رسالة جامعية مطبوعة.
- محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة. (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م). *بداية المحتاج في شرح المنهاج.* جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (١٤٠٥هـ - ١٩٩٤م). *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.* بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد بن أحمد الغيتابي الحنفي ، بدر الدين العيني. (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٠م). *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: ياسر بن إبراهيم.* الدوحة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.
- محمد بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني. (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). *البناية شرح الهداية.* بيروت: دار الكتب العلمية.

- محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي. (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). *التذكرة المنهاجية، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي. (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). *جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني*. بيروت : دار الكتب العلمية.
- محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي. (١٩٨٢م). *إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى*. القاهرة: الهيئة العامة للكتاب.
- محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، و وآخرون. (١٤٢٢هـ). *مجموع عن فضائل الشام، تحقيق: عاد بن سعد*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ابن رشد الحفيد. (١٤٢٥هـ - ١٩٩٩م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.
- محمد بن إسماعيل البخاري. (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م). *صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، مراجعة: د. مصطفى ديب البغا*. بيروت: دار ابن كثير.
- محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). *رد المحتار على الدر المختار (حاشية بن عابدين)*. بيروت: دار الفكر.
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان. (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م). *الثقات*. حيدر آباد: دارة المعارف الهندية.
- محمد بن عبد الرحمن السخاوي. (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). *الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد*. بيروت: دار ابن حزم.
- محمد بن عبد الرحمن السخاوي. (بدون تاريخ). *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. بيروت: دار مكتبة الحياة.
- محمد بن عبد الرحمن الغزي. (١٤١١هـ - ١٩٩٠م). *ديوان الإسلام*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد بن عبد الله بن العربي المالكي. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). *أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا*. بيروت: دار الكتب العلمية.

- محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الحاكم. (١٤١١هـ - ١٩٩٠م). *المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. (بدون تاريخ). *فتح القدير*. بيروت: دار الفكر.
- محمد بن عيسى الترمذي السلمي. (بدون تاريخ). *سنن الترمذي، مراجعة: أحمد محمد شاكر وآخرون*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- محمد بن محمد الطرابلسي الحطاب الرُّعيني المالكي. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.
- محمد بن يزيد القزويني. (بدون تاريخ). *سنن ابن ماجه، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي*. بيروت: دار الفكر.
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). *القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة*. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.
- محمد صديق خان القنوجي. (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). *التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول*. الدوحة: وزارة الشؤون الإسلامية.
- محمد ناصر الدين الألباني. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. بيروت: المكتب الإسلامي.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م). *صحيح مسلم، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مصطفى حاجي خليفة. (١٩٤١م). *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. بغداد: مكتبة المثنى.
- منصور بن يونس البهوتي. (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). *شرح منتهى الإيرادات*. بيروت: عالم الكتب.
- منصور بن يونس البهوتي. (١٤٠٣هـ - ١٩٨٧م). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ناصر بن إبراهيم المحيميد. (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م). *الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية*. أبها: مكتبة أبها الحديثة.
- وزارة العدل. (١٩ / ٠٧ / ١٤٣٠هـ). *تعميم رقم: ١٣ / ت / ٣٧٠٢*.

- يحيى بن شرف النووي. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم عوض*. بيروت: دار الفكر.
- يحيى بن شرف النووي. (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م). الأربعون النووية. بيروت: دار المنهاج.
- يحيى بن شرف النووي. (بدون تاريخ). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.
- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي. (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م). تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة.

References

- abubukar bin maseud alkasani. (1406h - 1986mi). badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, t 2. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- 'ahmad bin eali bin muhamad , abn hajar aleasqalani. (1415h). al'iisabat fi tamyiz alsahabati, tahqiqu: eadil eabd almawjud waealaa mueawad. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- 'ahmad bin 'iidris almaliki alshahir bialqarafi. (1994mi). aldhakhirati. bayrut: dar algharb al'iislamii.
- 'ahmad bin alhusayn alkharsanii albayhaqi. (1412 hi - 1992ma). maerifat alsunan waliathar, tahqiqu: eabd almueti qaleiji. kratshi: jamieat aldirasat al'iislamiati.
- 'ahmad bn shueayb alnasayiyi. (1406h - 1986ma). sunan alnisayiyi (almujtabaa min alsinin), murajaeata: eabd alfataah 'abu ghudata. halba: maktab almatbueat al'iislamiati.
- 'ahmad bin ealiin bin 'abu bakr alraazi aljasasu. (1405h). 'ahkam alqurani, tahqiqu: muhamad sadiq qamhawi. bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.
- 'ahmad bin faris alraazi. (1403h - 1987mi). hilyat alfuqaha'i, tahqiqu: eabd allah alturki. bayrut: alsharikat almutahidat liltawziei.
- 'ahmad bin faris alqazwinii alraazi. (1399h - 1979mi). muejam maqayis allughati. bayrut: dar alfikri.
- 'ahmad bin muhamad alfayuwmi thuma alhamawy. (bidun tarikhin). almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri. bayrut: almaktabat aleilmiati.
- 'ahmad bn mustafaa tash kibri zada. (1405h - 1985mi). miftah alsaeadat wamisbah alsiyadat fi mawdueat aleulumi. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- 'iismaeil bn eumar bn kathirin. (1420hi - 1999mi). tafsir alquran aleazimi. alrayad: dar tiibat alnashri.
- aleizu bn eabd alsalam. (1415h - 1995mi). rasayil fi altawhida, tahqiqu: 'iiad khalid altibaea. dimashqa: dar alfikri.

- alqasim bin fayrih bin khalaf alshaatibi. (1407ha). harz al'amani wawajah altahani fi alqira'at alsabea. bayrut: dar alkitaab alnafisi.
- 'anwar mahmud zanati. (2011mi). muejam mustalahat altaarikh walhadarat al'iislamiati. emman: dar zahran lilnashri.
- jamal aldiyn abn manzur al'ansari. (1414hi). lisan alearbi. bayrut: dar sadr.
- hmad bin eabd allh bin muhamad alhamad. (1436ha). wilayat altawthiq fi almamlakat alearabiat alsueudia . alrayad: dar ealam alkutub.
- khayr aldiyn bin mahmud alzarakali aldimashqi. (2002mi). al'aealami. bayrut: dar aleilm lilmalayini.
- rayinhart bitar an duzi. (2000mi). takmilat almaeajim alearabiati, tarjamatu/ muhamad salim alnueaymi wajamal khayaati. baghdad: wizarat althaqafat wal'iielam - dar alrashid lilnashri.
- saeid bin hazm al'andalsi. (bidun tarikh). maratib al'iijmaei. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- sulayman bin al'asheath alsijistaniu al'azdi. (bdun tarikhi). sunan 'abi dawud, murajaeatu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid. birut: dar alfikri.
- eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti. (1387h - 1967mi). hasan almuhadarat fi tarikh misr walqahirati, tahqiqu: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim. alqahirata: dar 'iihya' alturath alearabii.
- eabd allatif 'ahmad alshaykh. (1425h - 2004mi). altawthiq ladaa fuqaha' almadhhab almalki. al'iimarat alearabiat almutahidati: manshurat almajamae althaqafii, wamarkaz jame almajid lilthaqafat alnashri.
- eabd allh bin eumar bin muhamad albaydawi. (1429hi - 2008mi). minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usula. ghazati: kuliyat alsharieat walqanuni.
- eabd almalik bin husayn aleisamii almaki. (1419h - 1998mi). samt aleawali fi 'anba' al'awayil waltawali, tahqiqu: eabaad 'ahmad eabd almawjud w eali muhamad mueawad. bayrut: dar alkutub aleilmiati.

- ethaman bin muhamad shata aldimyatii almashhur bialbakri. (1418h - 1998mi). 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayni. bayrut: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei.
- eali bin sulayman almardawi. (1415h - 1995mi). al'iinsaf fi maerif alraajih min alkhilafi, tahqiqu: da.eabd allah alturkiu w da. eabd alfataah alhalu. alqahirata: hajr liltibaeat walnashri.
- eali bin 'abi bakr almarghinani. (bdun tarikhin). alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, tahqiqu: talal yusif. bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.
- eali bin 'ahmad aleadwi. (1414h - 1994mi). hashiat aleadawiu ealaa sharh kifayat altaalib alrabani, tahqiqu:yusif alshaykh muhamad albiqaei. bayrut : dar alfikri.
- eali bin muhamad albasarii albaghdadi almawirdi. (1419h - 1999mi). alhawi alkabir, tahqiqu: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- eumar bin rida bin muhamad kahalati. (bidun tarikh). muejam almualifina. bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.
- majlis alwuzara'i. (19 / 11 /1441hu). nizam altawthiq alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/164). makat almukaramati: jaridat 'um alquraa.
- majmae allughat alearabiati. (bdun tarikh). almuejam alwasiti. alqahirata: dar aldaewati.
- muhamad bin eabd allh aleamir. (1411h - 1991mi). ealm alshurut fi alfiqh al'iislamii watatbiqatih fi kitabat eadl almumkilat alearabiat alsaeudiati. makat almukaramati: risalat jamieiat matbueatun.
- muhamad bn 'abi bakr al'asdii alshaafieiu abn qadi shahbata. (1432ha - 2011ma). bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji. jidata: dar alminhaj lilnashr waltawziei.
- muhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbini. (1405h - 1994mi). mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaji. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- muhamad bin 'ahmad alghitabi alhanafiu , badr aldiyn aleayni. (1429h - 2000mi). nakhab al'afkar fi tanqih mabani al'akhbar fi sharh maeani

alathar, tahqiqa: yasir bin 'iibrahim. aldawhat: wizarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqafi.

- muhamad bin 'ahmad alghitabi alhanafiu badr aldiyn aleayni. (1420h - 2000mi). albinayat sharh alhidayati. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- muhamad bin 'ahmad alminhajii al'asyuti. (1417h - 1996mi). altadhkirat alminhajiatu, tahqiqu: musead eabd alhamid alsaedani. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- muhamad bin 'ahmad alminhaji al'asyuti. (1417h - 1996mi). jawahir aleuqud wamuein alqudaat walmuaqiein walshuhudu, tahqiqu: musead eabd alhamid alsaedani. bayrut : dar alkutub aleilmiati.
- muhamad bin 'ahmad almunhajii al'asyuti. (1982mi). 'iithaf al'akhasa bifadayil almasjid al'aqsaa. alqahirati: alhayyat aleamat lilkitabi.
- muhamad bin 'ahmad alminhajii al'asyuti, w wakhrun. (1422h). majmue ean fadayil alshaami, tahqiqu: ead bin saedu. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- muhamad bn 'ahmad bin rushd alqurtibii , abn rushd alhafid. (1425hi - 1999ma). bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi. alqahirata: dar alhadithi.
- muhamad bin 'iismaeil albukhari. (1407 hi - 1987mu). sahih albukharii (aljamie alsahih almukhtasar), murajaeatu: du. mustafaa dib albugha. bayrut: dar aibn kathir.
- muhamad bin 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin. (1412h - 1992m). radi almuhtar ealaa aldur almukhtar (hashiat bin eabdin). birut: dar alfikri.
- muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hiban. (1393h - 1973mi). althiqati. haydar abad: darat almaearif alhindiati.
- muhamad bin eabd alrahman alsakhawi. (1419h - 1999mi). aljawahir waldarar fi tarjamat shaykh al'iislam aibn hajar, tahqiqu: 'iibrahim bajis eabd almajid. birut: dar aibn hazm.
- muhamad bin eabd alrahman alsakhawi. (bdun tarikhin). aldaw' allaamie li'ahl alqarn altaasie. bayrut: dar maktabat alhayati.

- muhamad bin eabd alrahman alghazi. (1411h - 1990mi). diwan al'iislami. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- muhamad bin eabd allh bin alearabii almalki. (1424h - 2003ma). 'ahkam alqurani, taeliqa: muhamad eabd alqadir eataa. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- muhamad bin eabd allh bin hamdiwih alniysaburii alhakimi. (1411h - 1990mi). almustadrik ealaa alsahihayni, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- muhamad bin eabd alwahid alsiywasi almaeruf biabn alhamam. (bdun tarikhin). fath alqidiri. birut: dar alfikri.
- muhamad bin eisaa altirmidhiu alsulmi. (bdun tarikhin). sunan altirmadhi, murajaeata: 'ahmad muhamad shakir wakhrun. bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.
- muhamad bin muhamad altarabulsii alhataab alrrueyny almalki. (1412h - 1992mu). mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil. bayrut: dar alfikri.
- muhamad bin yazid alqazwini. (bdun tarikhi). sunan aibn majh, murajaeata: muhamad fuad eabd albaqi. birut: dar alfikri.
- muhamad bin yaequb alfayruz abadi. (1426h - 2005mi). alqamus almuhiti, tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati. bayrut: muasasat alrisalat liltibaeat walnashri.
- muhamad sidiyq khan alqanuwji. (1428h - 2007mi). altaaj almukalal min jawahir mathir altiraz alakhar walawwl. aldawhat: wizarat alshuwuwn al'iislamiati.
- muhamad nasir aldiyn al'albani. (1405h - 1985mi). 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil. bayrut: almaktab al'iislamii.
- mislim bin alhajaaj alqushayrii alniysaburi. (1374h – 1954ma). sahih muslmi, murajaeatu: muhamad fuad eabd albaqi. birut: dar 'iihya' alturath alearabii.
- mistafaa haji khalifata. (1941mi). kashaf alzunun ean 'asamay alkutub walfununa. baghdadu: maktabat almuthnaa.

- mansur bin yunis albuhuti. (1414h - 1993mi). sharah muntahaa al'iiradat. bayrut: ealim alkutub.
- mansur bin yunis albuhuti. (1403h – 1987mi). kashaf alqinae ean matn al'iiqnaei. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- nasir bin 'iibrahim almuhaymidi. (1427hi - 2006mi). al'iinha'at althubutiat bialmahakim alshareiat bialmamlakat alearabiat alsaeudiati. 'abha: maktabat 'abha alhadithatu.
- wizarat aleadli. (19 / 07 / 1430h). taemim raqma: 13 / t / 3702.
- yhyaa bn sharaf alnuwawi. (1425hi - 2005mi). minhaj altaalibin waeumdat almuftina, tahqiqu: ewd qasim eiwad. bayrut: dar alfikri.
- yhyaa bin sharaf alnuwwi. (1430h - 2009mi). al'arbaewn alnawawiatu. bayrut: dar alminhaji.
- yhyaa bin sharaf alnawwii. (bidun tarikhin). almajmue sharh almuhadhabi. bayrut: dar alfikri.
- yusif bin eabd alrahman bin yusuf almazi. (1400 hi - 1980mi). tahdhib alkamal fi 'asma' alrijal, tahqiqu: bashaar eawad maerufun. bayrut: muasasat alrisalati.